الأمم المتحدة

CMW

Distr.
GENERAL

CMW/C/EGY/1*
2 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقيـــة الدوليـــة لحماية حقـــوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٤

مصـــر** ***

[الأصل: بالعربية]
[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19) المعلومات المقدمة من مصر وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

*** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحَّرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.06-44462 011106 021106

المحتويات

التقرير الأولي لمصر بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة عام ١٩٩٠

البيـــــان	الفقـــرات	الصفحة
الـــتقرير الأولي لمصـــر بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة عام ١٩٩٠	١	٦
تمهيـــــد	٢	٧
الجزء الأول: القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر	٣ -٦١	٨
أولاً - الهيكل الأساسي للدولة والمؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر	٣-٩	٩
الهيكل الأساسي للدولة.....	٣	٩
المؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر	٤	٩
تطور انخفاض وفيات الأمهات	٥	٩
تقدير عدد السكان حسب التوزيع العمري.....	٦	١٠
متوقع العمر عند الولادة.....	٧	١٠
خصائص السكان	٨	١٠
مؤشرات اقتصادية.....	٩	١١
ثانياً - الإطار القانوني العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان في مصر	١٠-٢٤	١٣
١- الدستور المصري ومبادئ حقوق الإنسان.....	١٠-١١	١٣
٢- الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني في مصر	١٢-٢٤	١٤
المساهمة الدولية من جانب مصرفي المواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٨-٢٠	١٥
المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر.....	٢١	١٦
المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والمنضمة لها مصر.....	٢٢-٢٤	١٧
ثالثاً - آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان.....	٢٥-٤٠	١٨
المجلس القومي لحقوق الإنسان.....	٢٥-٢٧	١٨
المجلس القومي للمرأة	٢٨-٢٩	١٨
المجلس القومي للأمومة والطفولة.....	٣٠	١٩

المحتويات (*تابع*)

البيـــــان	*الفقـــرات*	*الصفحة*
الجزء الأول - ثالثاً - (*تابع*)		
إدارة شـــؤون حقـــوق الإنســـان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية	٣١-٣٢	٢٠
الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل	٣٣	٢٢
اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية	٣٤	٢٣
لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الاجتماعية	٣٥	٢٤
لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب	٣٦	٢٤
منظمات المجتمع المدني	٣٧	٢٤
سلطة الصحافة	٣٨	٢٤
رابعاً - سـبل الانتصـاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر	٤١-٦١	٢٥
المحكمة الدستورية العليا	٤٢-٤٤	٢٥
السلطة القضائية	٤٥-٤٧	٢٦
القضاء المدني والجنائي	٤٨-٥١	٢٦
النيابة العامة	٥٢-٥٥	٢٧
القضاء الإداري ومجلس الدولة	٥٦-٦١	٢٧
الجزء الثاني: التـــناول الموضـــوعي للحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٦٢-٢١١	٢٩
المادة ٧ من الاتفاقية (عدم التمييز في الحقوق)	٦٢-٦٥	٢٩
المـــادة ٨ مـــن الاتفاقـــية (حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	٦٦-٧٠	٣١
المادة ٩ من الاتفاقية	٧١-٧٤	٣٢
المادة ١٠ من الاتفاقية	٧٥-٨٤	٣٣
المادة ١١ من الاتفاقية	٨٥-٨٩	٣٤
المادة ١٢ من الاتفاقية	٩٠-٩٥	٣٦
المادة ١٣ من الاتفاقية	٩٦-١٠٠	٣٧

المحتويات (*تابع*)

البيـــــان	*الفقـــرات*	*الصفحة*
الجزء الثاني (*تابع*)		
المادة ١٤ من الاتفاقية	١٠١-١١٠	٣٩
المادة ١٥ من الاتفاقية	١١١-١١٨	٤٠
المادة ١٦ من الاتفاقية	١١٩-١٢٤	٤١
المادة ١٧ من الاتفاقية	١٢٥-١٢٧	٤٣
المادة ١٨ من الاتفاقية	١٢٨-١٣٦	٤٤
المادة ١٩ من الاتفاقية	١٣٧-١٣٨	٤٨
المواد ٢٠، ٢١ و٢٢ من الاتفاقية	١٣٩-١٤٠	٤٩
المادة ٢٣ من الاتفاقية	١٤١-١٤٢	٥٠
المادة ٢٤ من الاتفاقية	١٤٣	٥١
المادة ٢٥ من الاتفاقية	١٤٤-١٥٠	٥١
المادة ٢٦ من الاتفاقية	١٥١-١٥٥	٥٢
المادة ٢٧ من الاتفاقية	١٥٦-١٥٨	٥٤
المادة ٢٨ من الاتفاقية	١٥٩	٥٤
المادة ٢٩ من الاتفاقية	١٦٠-١٦١	٥٥
المادة ٣٠ من الاتفاقية	١٦٢-١٦٤	٥٦
المادة ٣١ من الاتفاقية	١٦٥-١٦٦	٥٦
المادة ٣٢ من الاتفاقية	١٦٧	٥٦
المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية	١٦٨-١٧٠	٥٦
المادتان ٤٠ و٤١ من الاتفاقية	١٧١-١٧٥	٥٨
المادة ٤٢ من الاتفاقية	١٧٦-١٧٧	٥٨
المادة ٤٣ من الاتفاقية	١٧٨	٦٠
المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٧٩	٦١

المحتويات (*تابع*)

البيـــــان	*الفقـــرات*	*الصفحة*
الجزء الثاني (*تابع*)		
المادة ٤٥ من الاتفاقية	١٨٠-١٨١	٦٢
المادة ٤٦ من الاتفاقية	١٨٢-١٨٣	٦٢
المادة ٤٧ من الاتفاقية	١٨٤	٦٣
المادة ٤٨ من الاتفاقية	١٨٥-١٨٨	٦٣
المادة ٤٩ من الاتفاقية	١٨٩	٦٤
المادة ٥٠ من الاتفاقية	١٩٠	٦٤
المـــواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، و٥٧ من الاتفاقية (الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين	١٩١-١٩٢	٦٥
المواد ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ و٦٣ من الاتفاقية	١٩٣-١٩٤	٦٧
المادة ٦٤ (تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال)، والمواد ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ و٦٩ من الاتفاقية	١٩٥-٢٠٩	٦٩
المادة ٧٠ من الاتفاقية	٢١٠	٧٥
المادة ٧١ من الاتفاقية	٢١١	٧٥

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان

التقرير الأولي لمصر بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والصادرة عام ١٩٩٠

أقر هذا التقرير من اللجنة الرئيسية المنشأة بالإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل بموجب قرار وزير العدل (رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣) بجلستها المنعقدة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وتم إعداد هذا التقرير بصورته النهائية بالإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل في إطار لجنة الصياغة المشكّلة لهذا الغرض.

التقرير الأولي لمصر بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والصادرة عام ١٩٩٠

١- تتشرف مصر برفع تقريرها الدوري الأولي إلى اللجنة الموقرة عملاً بنص المادة ٧٣ من الاتفاقية والتزاماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الموقرة. وسيتضمن التقرير الأجزاء التالية:

الأول: القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر

الثاني: التناول الموضوعي للحقوق والحريات وفقاً لترتيبها بمواد الاتفاقية

وفي إطار حرص مصر على تنفيذ التزاماتها الدولية فإنها ترفع هذا التقرير للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتؤكد استعدادها الدائم للحوار المتواصل والبناء مع اللجنة الموقرة والرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بتنفيذ مصر لأحكام الاتفاقية.

تمهيـــد

٢- انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالقرار الجمهـــوري رقـــم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ بعد موافقـــة مجلس الشعب على الانضمام إلى الاتفاقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد تم نشره بالجريدة الرسمية وباللغة العربية بالعدد ٣١ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة، وقد تحفظت مصر على كل من المادة الرابعة والفقرة السادسة من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية.

الجزء الأول

القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر

المحتويات

أولاً – الهيكل الأساسي للدولة والمؤشرات الإحصائية والاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية

ثانياً – الإطار القانوني العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان فـــي مصر

ثالثاً – آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان

رابعاً – وسائل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر

أولاً – الهيكل الأساسي للدولة والمؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر

٣- الهيكل الأساسي للدولة:

- النظام السياسي في الدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب؛
- يترأس السلطة التنفيذية، رئيس الدولة الذي يتم اختياره بالانتخاب الحر المباشر. وفترة الرئاسة ست سنوات قابلة للتجديد؛
- تتمثل السلطة التشريعية في مجلس الشورى ومجلس الشعب ويتم اختيار أعضائهما بالانتخاب الحر المباشر كل خمس سنوات. ويُعيَّن ١٠ أعضاء بمجلس الشعب وثلث أعضاء مجلس الشورى؛
- سلطة الصحافة وهي سلطة حرة مستقلة طبقاً للدستور؛
- السلطة القضائية ويمثلها القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية العليا.

٤- المؤشرات الإحصائية والاقتصادية لمصر:

- مساحة الأرض ٧٠٠ ٩٩٧ ألف كيلومتر مربع؛
- السكان ٦٨,٦ مليون وفقاً للمؤشرات الإحصائية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بنسبة ٥١,١٤ في المائة ذكور و٤٨,٨٦ في المائة إناث، مقابل ٦١,٤ مليون نسبة حسب تعداد ١٩٩٦؛
- انخفاض معدل الزيادة الطبيعية من ٢,٠٤ في المائة عام ٢٠٠١ إلى ١٩,٦ في الألف بنهاية عام ٢٠٠٣؛
- انخفاض معدل المواليد من ٢٦,٦٩ في الألف عام ٢٠٠١ إلى ٢٦,١٢ في الألف عام ٢٠٠٣؛
- معدل الوفيات لعام ٢٠٠٣ هو ٦,٤٨ في الألف؛
- انخفض معدل وفيات الأمهات من ١٧٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٣ إلى ٦٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٣ (وزارة الصحة والسكان).

٥- تطور انخفاض وفيات الأمهات:

العام	لكل مولود حي	النسبة المئوية
٢٠٠٠	٨٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠	
٢٠٠١	٧٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠	١٠
٢٠٠٢	٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠	١٦
٢٠٠٣	٦٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠	١٩

(متوسط نسبة التناقص حوالي ١٥ في المائة سنوياً).

٦- **تقدير عدد السكان حسب التوزيع العمري:**

الشرائح العمرية	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية
أقل من خمس سنوات	٤ ٠٢٣ ٣٤٤	٣ ٨٥٤ ٤٣٦	٧ ٨٧٧ ٧٨٠	١١,٤٧
٥ إلى أقل من ٢٥ سنة	١٦ ٥١١ ٨٣٤	١٥ ٢٦٨ ٢٥٨	٣١ ٧٨٠ ٠٩٢	٤٦,٢٠
٢٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	١٢ ٥٣١ ٨١٩	١٢ ٥٠٩ ٧٩٠	٢٥ ٠٤١ ٦٠٩	٣٦,٥٠
٦٠-٦٤	٨١١ ٠٤٣	٨٠٤ ٤٤٨	١ ٦١٥ ٤٩١	٢,٤٠
٦٥- ٦٩	٥٨٦ ١٦١	٤٩١ ٩٩٦	١ ٠٧٨ ١٥٧	١,٦٠
٧٠-٧٥	٣٦٢ ٢١٠	٣٤٥ ٢٤١	٧٠٧ ٤٥١	١,٠٣
٧٥ فأكثر	٢٧٩ ١٦٥	٢٦٨ ٧٤٤	٥٤٧ ٩٠٩	٠,٨٠
مجموع الجمهورية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٥ ١٠٥ ٥٧٦	٣٣ ٥٤٢ ٩١٣	٦٨ ٦٤٨ ٤٨٩	

٧- **متوقع العمر عند الولادة:**

٦٧,٥ سنة ذكور و٧١,٩ سنة إناث في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مقابل ٦٥,١ سنة ذكور و٦٩ سنة إناث في عام ١٩٩٦.

نسبة السكان في الحضر ٤٢,٤ في المائة من جملة السكان في عام ٢٠٠٢ مقابل ٤٤ في المائة في عام ١٩٨٦، نسبة سكان الريف ٥٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢ مقابل ٥٦ في المائة في عام ١٩٨٦.

٨- **خصائص السكان:**

(أ) الحالة التعليمية:

`١` انخفاض نسبة الأمية من ١٠ سنوات فأكثر من ٣٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٩,٨٨ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٢؛

`٢` زاد عدد المقيدين بمراحل التعليم قبل الجامعي (حكومي وخاص) من ٨٧٠ ٤٣٦ ١١ طالباً في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٧٩٠ ٤٣٨ ١٥ طالباً في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛

`٣` زاد عدد طلبة الجامعات من ١٧٣ ٣٥١ ١ طالباً في عام ١٩٩٨-١٩٩٩ (٠٣٨ ٧٥٨ طالباً - ١٣٥ ٥٩٣ طالبة) إلى ٤١٥ ٤٨٩ ١ طالباً في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ (٧١٤ ٨٠١ طالباً - ٧٠١ ٦٨٧ طالبة).

(ب) القوة العاملة:

ارتفع عدد المشتغلين ليصل إلى ١٨,٢ مليون نسمة في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقابل ١٦,٩٥٥ مليون نسمة في عام ١٩٩٧-١٩٩٨.

٩- مؤشـــرات اقتصاديـــة:

(أ) الناتج المحلي الإجمالي ومعدل النمو الحقيقي:

	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج (مليار جنيه مصري) (جم)	٣٥٤,٥	٣٦٥,٨	٣٨٠,٨
معدل النمو (في المائة)	٣,٢	٣,٠	٤,٣
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (مليار جنيه مصري) (جم)	٣٨١,٧	٣٩٠,٧	٤٠٦,٨
معدل النمو (في المائة)	٣,٢	٣,١	٤,١

المصدر: بيانات التقرير السنوي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ عن البنك المركزي المصري، ص ٥٩.

(ب) تطور الاستخدامات الاستثمارية في قطاعات الخدمات الاجتماعية:

الاستخدامات الاستثمارية للخطة الخمسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٦/٢٠٠٧
طبقـــاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٢ (مليون جم)

قطاعات الخدمات الاجتماعية	المجموع	في المائة
الإســـكان	٣٦ ٢٨٨,٦	٨,١
المرافـــق	٣٨ ٦٢٤,٥	٨,٦
التنمية البشرية والاجتماعية	-	-
التعليـــم	٣٢ ٣٥١,٨	٧,٢
الصحـــة	١٧ ٣٣١,٤	٣,٩
خدمـــات أخرى	١٥ ٥٩٦,٩	٣,٤
مجموع قطاعات الخدمات الاجتماعية	١٤٠ ١٩٢,٨	٣١,٢

الاستخدامات الاستثمارية للعام الأول من الخطة الخمسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣
طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (مليون جم)

قطاعات الخدمات الاجتماعية	المجموع	في المائة
الإســـكان	٨ ٦٢٣,٥	١١,٦
المرافـــق	٦ ٣٤٧,٠	٨,٤
التنمية البشرية والاجتماعية	-	-
التعليـــم	٤ ٣٥٨,٢	٥,٩
الصحـــة	٢ ٨٤٩,١	٣,٨
خدمـــات أخرى	٣ ٠٤١,٧	٤,١
مجموع قطاعات الخدمات الاجتماعية	٢٥ ٢١٩,٥	٣٤,٠

مجموع الاستثمارات المنفذة

	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢
	(القيمة بالمليار جنيه)		(٪)		معدل النمو الاستثماري (٪)
مجموع الاستثمارات	٦٧,٥	٦٨,١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٩
عـــام	٣٥,٧	٣٢,٣	٥٢,٨	٤٧,٥	٩,٤
خـــاص	٣١,٨	٣٥,٨	٤٧,٢	٥٢,٥	١٢,٤

المصدر: بيانات التقرير السنوي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عن البنك المركزي المصري.

الاستخدامات الاستثمارية للعام الثاني من الخطـــة الخمســـية (٢٠٠٣/٢٠٠٤)
طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ (مليون جم)

قطاعات الخدمات الاجتماعية	المجموع	في المائة
الإســـكان	٧ ٤٤٨,٠	١٠,٦
المرافـــق	٥ ٩٣١,٥	٨,٥
التنمية البشرية والاجتماعية	–	–
التعليـــم	٣ ٣٧٣,٦	٤,٨
الصحـــة	٢ ٤٩٨,٤	٣,٦
خدمـــات أخرى	٣ ٠٥٧,٠	٤,٤
مجموع قطاعات الخدمات الاجتماعية	٢٢ ٣٠٨,٥	٣١,٩

مجموع الاستثمارات المنفذة

	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	(القيمة بالمليار جنيه)		(٪)		معدل النمو الاستثماري (٪)
مجموع الاستثمارات	٦٨,١	٧٨,١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
عـــام	٣٥,٣	٤٠,٣	٥١,٨	٥١,٨	١٤,٢
خـــاص	٣٢,٨	٣٧,٨	٤٨,٢	٤٨,٢	١٥,٢

المصدر: البيانات التقرير السنوي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ عن البنك المركزي المصري.

الاستخدامات الاستثمارية للعام الثالث من الخطة الخمسية (٢٠٠٤/٢٠٠٥)
طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ (مليون جم)

قطاعات الخدمات الاجتماعية	المجموع	في المائة
الإسكان	١ ٣٠٥,٣	١,٥
المرافق	١٥ ٨١٦,٠	١٨,٦
التنمية البشرية والاجتماعية	–	–
التعليم	٣ ٥٨٠,١	٤,٢
الصحة	٢ ٧٤٦,٥	٣,٢
خدمات أخرى	٧ ١٠٣,٥	٨,٤
مجموع قطاعات الخدمات الاجتماعية	٣٠ ٥٥١,٤	٣٥,٩

الاستخدامات الاستثمارية للعام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠٠٥/٢٠٠٦)
طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥ (مليون جم)

قطاعات الخدمات الاجتماعية	المجموع	في المائة
الإسكان	٢٨ ١٩٢,٣	٢,٠
المرافق	٢ ٤٥٧,٨	٢٢,٣
التنمية البشرية والاجتماعية	–	–
التعليم	٤ ٠١٤,٣	٣,٦
الصحة	٢ ٧١٨,٢	٢,٥
خدمات أخرى	٦ ٤٦٣,٠	٥,٩
مجموع قطاعات الخدمات الاجتماعية	١٧ ٨٤٥,٦	٣٦,٣

ثانياً – الإطار القانوني العام لحماية مبادئ حقوق الإنسان في مصر

١– الدستور المصري ومبادئ حقوق الإنسان

١٠– يقوم النظام القانوني المصري على الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات الأساسية لهذه الحقوق وسبل حمايتها والجهات القضائية المستقلة الراعية لهذه الحقوق والحريات. ويحتل الدستور لدي المصريين مكانة خاصة باعتباره مطلباً قومياً وتاريخياً تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني. وقد صدر أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢. ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير نظراً للظروف السياسية التي عاشتها البلاد لمقاومة الاحتلال إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١ وهو الدستور الساري حالياً، وقد نص على كافة ما أفرزته المواثيق الدولية من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. واستجابة للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمواكبة للمستجدات على الساحة الدولية على المسار الدولي لحقوق الإنسان وحرياته، أُجري تعديل دستوري بموجب الاستفتاء الحاصل في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والذي تم بمقتضاه إضافة مجلس نيابي ثانٍ هو مجلس الشورى وقيام النظام

السياسي على تعدد الأحزاب، ونظام سلطة الصحافة. كما تم تعديل الدستور بالاستفتاء الحاصل في أيار/مايو ٢٠٠٥ بجعل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر من أكثر من مرشح دعماً وترسيخاً للديمقراطية في مصر.

١١- وقد ترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالدستور المصري ميزات هامة هي:

(أ) إنها تتمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور والتي تنتهي بحتمية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل (المادة ١٨٩ من الدستور)؛

(ب) إنها ستكون قواعد دستورية تعلو في مرتبتها على القواعد القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى إذ يتعين على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها؛

(ج) ستوفَّر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التي أنشأها الدستور والتي تختص بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة سلطات الدولة وهو ما يحول دون صدور قوانين مخالفة لها من السلطة التشريعية؛

(د) إنها تتمتع بالضمانة الخاصة التي ينفرد بها الدستور المصري بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة به وما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور اعتبار كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها.

٢- الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني في مصر

١٢- وعن الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مصر التي من بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، محل التقرير الماثل، فإن الاتفاقيات الدولية بوجه عام تحكمها في مصر القواعد المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الدستور الدائم لعام ١٩٧١ والتي تكون بمقتضاها تلك الاتفاقيات بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بها بمثابة قانون من قوانين البلاد.

١٣- وترتيباً على ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل، تعتبر بعد أن تم التصديق عليها ونشرها بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. وبالتالي تعتبر أحكامها بمثابة النصوص القانونية المصرية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. وبمقتضى ذلك الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، فإن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل تتمتع في مصر بوضع قانوني متميز على التفصيل الآتي.

الحماية المقررة للقاعدة الدستورية

١٤- إذ ترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في نصوص الدستور على نحو ما سلف بيانه أن تتمتع الحقوق والحريات المنصوص عليها بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية وتتمثل هذه الحماية في اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية. كما أن ذلك أيضاً ينسحب على أي قوانين قد تصدر عن السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور. ويستطيع بذلك كل ذي مصلحة

اللجوء في أي وقت وبالأوضاع المقررة إلى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية تلك النصوص أو القوانين. وتعبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على كافة السلطات بالدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد.

الحماية المقررة للقواعد القانونية

١٥- تتمتع كافة أحكام الاتفاقيات الدولية، ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل باعتبارها قانوناً من قوانين البلاد، بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التي نصت عليها. ويمنح ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء إلى القضاء المختص وفقاً لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

الحماية الجنائية

١٦- تتمتع كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بالحماية الجنائية المقررة بالمادة ٥٧ من الدستور والتي بمقتضاها يُعتبر كل اعتداء على أي من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية منها بالتقادم وتكفل الدولة تعويض المضرور منها.

١٧- وتشير الأحكام سالفة الذكر إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، محل التقرير الماثل وفي إطار التحفظات المصرية، بما اشتملت عليه من حقوق وحريات إنما تتمتع بالحماية بالنصوص الدستورية المقررة لها. وكذلك فإن الاعتداء على تلك الحقوق والحريات يشكل جريمة يعاقَب مرتكبها بالعقاب المقرر قانوناً ويعَّوض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عنها. كما يُعمل بأحكامها كقانون من قوانين البلاد ويستطيع أي من المتمتعين بأحكامها المطالبة بإنفاذها واللجوء إلى جهات الانتصاف الوطنية للنظر في أي مخالفات لها أو انتهاكات بشأنها.

المساهمة الدولية من جانب مصر في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٨- إن رصيد مصر الحضاري وتجاربها التاريخية عبر العصور قد تجمّعا فيما تميز به الشعب المصري من سمات وصفات ترتبط بتعزيز القيم الإنسانية من تسامح وسلام. وقد كان ذلك هو الدافع القوي وراء التحرك المصري النشط في هذا المجال، وهو الذي أدى بصورة طبيعية إلى أن تكون مصر في مقدمة الدول التي تشارك المجتمع الدولي بأسره في جهوده المتواصلة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان تمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادئ والحقوق. ولهذا كانت مصر إحدى الدول الخمسين التي صاغت ووقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ كما بادرت مصر إلى الانضمام لكافة المواثيق الدولية الإقليمية الصادرة في هذا المجال.

١٩- وقد انتهجت مصر ما استقر عليه المجتمع الدولي من مبادئ سامية بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف حيث أقر الدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١ هذا المبدأ. إذ أورد بالمادة ٥٣ أن تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

٢٠- كما انفرد الدستور المصري بإقرار مبدأ عدم تقادم الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يعبر عن إصرار المجتمع على إقرار العدالة بمعاقبة كل من تسول لـــه نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية مهما طال الزمن ورفض فكرة نسيان المجتمع لهذه الجرائم بمرور الزمن. والتزاماً بهذه الرؤية المصرية تشارك مصر أسرة المجتمع الدولي في الاتفاقيات الآتية:

٢١- **المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر هي:**

- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والبروتوكول المعدّل لاتفاقيتي عامي ١٩٥٣ و١٩٥٦؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والعمل الجبري لعام ١٩٣٠؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩؛
- الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهـــا لعام ١٩٧٣؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦؛
- اتفاقـــية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠؛
- اتفاقـــية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢؛

- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بالقرار الجمهوري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩؛

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٢.

٢٢- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والمنضمة لها مصر

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠؛

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٠ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤؛

- الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام ١٩٨٣ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٣؛

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١؛

- اتفاقية منظمة المرأة العربية لعام ٢٠٠٢ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٢.

٢٣- مما تقدم يتضح مدي مساهمة مصر دولياً في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يؤكد قدر حرصها على إضفاء الشرعية الدولية على هذه الحقوق ويُظهر سعيها الدؤوب إلى تقنين هذه المبادئ وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتنميتها، وتسعى إلى إيجاد الآليات المناسبة لحماية ومراقبة إنفاذ هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولي، ويؤكد في ذات الوقت إقرار هذه الشرعية على الصعيد الوطني باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تصبح بعد نشرها بالجريدة الرسمية قانوناً من قوانين البلاد الواجب الالتزام بها.

٢٤- كما يشار في إطار موضوع الاتفاقيات الماثلة إلى انضمام مصر لعدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي تنظم علاقات العمل، وكذلك الاتفاقيات العربية في إطار جامعة الدول العربية.

ثالثاً – آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان

المجلس القومي لحقوق الإنسان

٢٥- تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، وهو آلية وطنية مستقلة. وقد نص القانون على تخويل المجلس الصلاحيات المقررة دولياً لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عام ١٩٩٠. وقد نص القانون على دور المجلس فيما يتعلق بالشكاوي الواردة إليه وإلزام الجهات الحكومية بالرد على المجلس وتزويده بالمعلومات المطلوبة. وألزمه القانون بإعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية وكل من المجلسين النيابيين عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر. (مرفق بالتقرير صورة من القانون سالف الذكر.)

٢٦- وقد تم تشكيل المجلس برئاسة الدكتور بطرس بطرس غالي وهو أحد الشخصيات الدولية المرموقة وكان يشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أصدر المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريره عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر. وقد تولت الحكومة الرد عليه مع التأكيد على قيامها بدراسة كافة توصياته التشريعية التي تضمنها التقرير.

٢٧- ويواصل المجلس الآن القيام بمهامه التي نص عليها القانون من خلال لجانه النوعية التي نص القانون على تشكيلها من خلال أنشطته الرامية لإعداد خططه المستقبلية لتعظيم أداء دوره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

المجلس القومي للمرأة

٢٨- تشكل المجلس بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ ويعمل في إطار دعم الجهود المصرية من أجل النهوض بالمرأة ومواجهة كافة المعوقات التي تحول دون قيامها بدورها في المجتمع. وهو يختص بما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شؤون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة؛
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها؛
- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات إلى الجهات المختصة في هذا الشأن؛
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة؛
- إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة؛
- تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة؛

- إنشـــاء مركـــز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال؛

- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة؛

- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها؛

- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته؛

- الموضوعات الأخرى التي يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.

٢٩- وقد أســـفرت الجهود والدراسات والبحوث التي أجراها المجلس عن العديد من النتائج والبرامج الجاري تنفيذها. كما استجاب المشرع إلى العديد من المقترحات التشريعية بإلغاء النصوص التشريعية الماسة بمبدأ المساواة أو إصـــدار تشريعات جديدة لتيســـير إجراءات التقاضي على المرأة. ومن أهـــم التعديلات التشريعيـــة في هذا المجال: إلغاء شرط الذكورة من قانون الغرف التجارية، وقانون العمد والمشايخ، وتقرير حـــق الجنسية المصريـــة لأبنـــاء الأم المصريـــة المتزوجـــة من أجنبي، وإنشاء محاكم الأسرة لتيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وإنشاء صندوق تأمين الأسرة.

المجلس القومي للأمومة والطفولة

٣٠- وقـــد أُنشـــئ بموجب القرار الجمهوري ٥٤ لسنة ١٩٨٨. وقد نص القرار على أن المجلس القومي هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامـــة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، وله على الأخص ما يأتي:

- اقتراح السياسية العامة في مجال الطفولة والأمومة؛

- وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومـــة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعايـــة الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافـــة والإعـــلام والحماية الاجتماعية؛

- مـــتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات لإزالة العقبات؛

- جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصلت إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها؛

- اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوي الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة؛

- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة؛

- تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجالي الطفولة والأمومة؛

- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالي الطفولة والأمومة على المستوي الإقليمي والدولي؛

- إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في هذا المجال؛

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون العاملين بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

- وقد نص القرار على أن تزود الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام المجلس والأجهزة المعاونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التي تتصل بأعماله والتي تُطلب منها، وعليها أيضاً تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه الخاصة بالطفولة والأمومة.

- كما نص على أن تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وعلي جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له.

إدارة شؤون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية

٣١- اتساقاً مع ولاية الوزارة باعتبارها قناة الاتصال الرسمية المنوط بها إبراز ما يتم إنجازه على الصعيد الوطني في مختلف الدوائر الإقليمية والدولية، وإيقاناً بأهمية قضايا حقوق الإنسان بأبعادها المتشابكة والمتداخلة وبما لها من انعكاسات ذات تأثير مباشر على صورة مصر في الخارج، بادرت الوزارة في بداية عقد التسعينات إلى إنشاء إدارة متخصصة معنية بمتابعة قضايا حقوق الإنسان. وتتسع ولاية عمل هذه الإدارة لتشمل المسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل المتمثل في متابعة كافة الموضوعات المعنية بحقوق الإنسان التي يتم طرحها في المحافل الدولية والإقليمية المختلفة وبلورتها في شكل إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو غيرها. وفيما يلي عرض لأهم الأنشطة والبرامج والمشروعات التي تنفذها الوزارة بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان.

٣٢- الأنشطة المختلفة التي تقوم بها إدارة شؤون حقوق الإنسان بالوزارة بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان هي كما يلي:

- تـــنفذ الوزارة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برامج تدريبية لضباط الشرطة ووكلاء النيابة ورجال القضاء والإعلاميين والصحافيين بهدف دعم القدرات الوطنية المصرية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر.

- الوفاء بالتزامات مصر التعاهدية في مجال حقوق الإنسان عن طريق المشاركة في اجتماعات اللجنة الوزارية بوزارة العدل المعنية بإعداد تقارير مصر الدورية إلى هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة، وكذلـــك التنسيق مع مختلف الوزارات المعنية والمجالس القومية المتخصصة لإعداد هذه التقارير الدورية.

- إنشاء آلية هي اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان (المكونة من وزارات العدل والخارجية والداخلـــية والنائـــب العام) التي تعقد اجتماعاتها دورياً بالوزارة لدراسة الردود على شكاوي حقـــوق الإنســـان وعلي استفسارات الآليات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان (هيئات المعـــاهدات بالأمم المتحدة، وآليات لجنة حقوق الإنسان المختلفة) فضلاً عن إنشاء آلية تنسيق دائمة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان.

- رفع توصيات محددة للقيادة السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المصري، وكذلك فيما يتعلق باقتراحات التعامل مع الدول الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

- توظيف شبكة اتصالات وزارة الخارجية لنقل صورة إنجازات مصر إلى الدستور الدولي بما يدعم برامج الدولة ويتيح لها فرص التعاون مع الجهات المانحة فضلاً عن مد أجهزة الدولة والسفارات بما تطلبه من معلومات، وبآخر تطورات المناقشات على الساحة الدولية ذات الصلة بأنشطتها.

- تقـــديم مـــبادرات مصـــرية أمام محافل حقوق الإنسان الدولية لحشد التأييد الدولي لرؤية مصر لموضـــوعات حقـــوق الإنســـان القائمة على الدفاع عن المبادئ الإنسانية، والحياد والبعد عن الانتقائية والتسييس، وحماية حقوق الشعوب. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بأغلبية ساحقة – في دورتهـــا الأخـــيرة بجنـــيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ – قراراً مصرياً لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. وقد تضمن القرار تأكيد المجتمع الدولي على التقيد بالتزامات القانون الإنساني الـــدولي وقـــانون حقـــوق الإنسان الدولي، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والخاضعين للاحتلال الأجنبي.

- إعداد الموقف المصري في مختلف المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

- مواصلة دور الوزارة كحلقة اتصال أساسية تربط بين الداخل والخارج في مجال حقوق الإنسان.

- الرد على الشكاوي الخارجية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد تقارير مصر الدورية المعنية بحقوق الإنسان.

الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل

٣٣- أُنشـــئت الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٠٨١ لسنة ٢٠٠٢، وتختص بما يلي:

- إعـــداد قـــاعدة بـــيانات ومعلومات عن كافة المواثيق والقرارات والتوصيات والجهود الدولية والإقليمية والقوانين والقرارات والأحكام القضائية المصرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تمثيل الوزارة في اللجان المعنية بحقوق الإنسان في الجهات الحكومية والعلمية والأكاديمية؛

- المشاركة والإعداد بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بالتقارير الدورية لمصر أمام هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان؛

- إجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بمدي تواؤم التشريعات والقوانين الوطنية مع المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- إبداء الرأي فيما يطلب إليها بخصوص التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- متابعة ما يصدر من قوانين وقرارات وأحكام قضائية متعلقة بحقوق الإنسان؛

- إعداد الردود والتقارير القانونية حول الاستفسارات والمعلومات المطلوبة للأمم المتحدة وأجهزتها المعنية أو اللجنة الأفريقية أو اللجنة العربية لحقوق الإنسان؛

- تمثيل الوزارة بهيئات المعاهدات بالأمم المتحدة والمؤتمرات والندوات واللجان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإعداد الدراسات اللازمة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛

- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتخصصية في مجال حقوق الإنسان؛

- عقد وتنظيم الدورات التدريبية لرجال القضاء والعاملين الإداريين بالتنسيق مع الهيئات والجهات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية؛

- جمـــع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمجالات الخاصـــة بحقوق الإنسان والتي تصدر عن الجهات الحكومية المتخصصة؛

- ما يسند إليها من أعمال أخرى.

- وقـــد تم إنشاء منصب مساعد وزير العدل لشؤون حقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣.

- كمـــا تم تشكيل اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة المشار إليها برئاسة مساعد الوزير لتتولى، بالاشتراك مع الجهـــات الحكومية المعنية، إعداد التقارير الدولية لمصر أمام الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ويأتى التقرير الماثل أمـــام اللجنـــة الموقرة كباكورة لأعمال اللجنة المشار إليها.

- وتقوم الإدارة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعقد الدورات التدريبية لرجال القضاء والنيابة بهـــدف النشر والتوعية بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. كما قامت بإعداد موسوعة مصرية لكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر والقوانين والقرارات المتعلقة بالآليات الوطنية وذلك تيسيراً على القضاة باعتبار أن هذه المواثيق قوانين مصرية عملاً بأحكام الدستور المصري.

اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية

٣٤- .بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢٥٦٢ لسنة ٢٠٠١، تم بوزارة الداخلية تشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان تُمثل فيها كافة قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية بالوزارة. وقد تحددت مهامها فيما يلي:

- بحـــث الوســـــائل الكفيلة بالحفاظ على حقوق الإنسان في تعامل أجهزة الوزارة المختلفة مع المواطنين واتصالها بهم؛

- رصـــــد أساليب وجوب المحافظـــة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدي جميع العاملين بأجهزة الوزارة؛

- دراســـــة كافة المعوقات التي قد تعترض تمتع الإنسان بكافة حقوقه وحرياته الأساسية ووضع أفضل الحلول المناسبة لإزالتها؛

- بحث ما قد يثار بشأن حقوق الإنسان بالبلاد واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ووضع المقترحات المتصلة بدعم خطة الوزارة في مجال حماية حقوق الإنسان؛

- اقتراح تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية بهدف تعميق مفهوم حقوق الإنسان لدى ضباط وأفراد الوزارة؛

- دراسة أساليب تطوير الإجـــراءات المختلفة بهدف تعظيم الحماية المقررة لحقوق الإنسان.

- وقد قامت اللجنة بالعمل على وضـــع آلية لاحترام حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، والعمل على نشر ثقافـــة حقـــوق الإنســـان بين قطاعات الوزارة المختلفة، من الضباط والأفراد والمدنيين، بهدف تعميق مفاهيم حقـــوق الإنسان لديهم والوقوف على الإجراءات الواجب اتباعها للتيسير على المواطنين وسرعة إنجاز الخدمات الخاصـــة بهـــم بشكل عصري متطور والتحقيق في أية مزاعم قد تسيء لسمعة جهاز الأمن المصري والتأكد من ســـلامة الإجراءات الأمنية والشرطية والقانونية وإعلان ذلك بما يحفظ للمؤسسة الأمنية جهودها وحرصها على حماية حقوق الإنسان وصون حريته.

وقد أسفرت جهود اللجنة عن تحقيق العديد من الإنجازات في قطاعات الوزارة المختلفة.

٣٥- لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الاجتماعية

- تم بناء على القرار الوزاري رقم ٤١ بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ إنشاء لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية من كبار العاملين بالوزارة، و"تكون مهمة اللجنة إعداد التقارير الدورية عن جهود الوزارة في مجال حقوق الإنسان والنظر في شكاوي المواطنين التي ترد للوزارة وتتعلق بالحقوق الإنسانية لبعض الفئات كالطفل والمرأة والمعاقين والمسنين".

٣٦- لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب

- في ضوء التطور المتلاحق لتوطيد وترسيخ الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، أنشأ مجلس الشعب المصري لجنة خاصة لحقوق الإنسان لتعمل بشكل متوازٍ مع الآليات الوطنية في إطار الصلاحيات النيابية لمجلس الشعب. وهي تشكل على وجه خاص آلية جديدة لمراقبة الأداء الحكومي في هذا المجال.

٣٧- منظمات المجتمع المدني

- تشكل منظمات المجتمع المدني ركناً هاماً في منظومة حقوق الإنسان في مصر. وقد أجاز القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية إنشاء منظمات للمجتمع المدني تعمل في مجال حقوق الإنسان، كما أجاز إنشاء فروع للمنظمات الدولية في مصر. وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة في هذا الميدان ٨١ جمعية.

- وتلعب هذه المنظمات دوراً هاماً في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها المختلفة من ندوات ومؤتمرات وإصداراتها المطبوعة. كما يشارك عدد من قيادات منظمات المجتمع المدني في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٣٨- سلطة الصحافة

- تعتبر الصحافة من الآليات الهامة في مجال حقوق الإنسان، حيث نصت المادة ٢٠٧ من الدستور على إنها سلطة حرة تمارس رسالتها في استقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير إسهاماً وتعبيراً عن الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ومن أجل الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للدستور والقانون.

- وتعمل على ساحة العمل الصحفي العديد من الصحف منها القومية والحزبية والصحف الأخرى التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

- وتعد الصحافة بحكم انتشارها من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية ومراقبة ورصد كافة الانتهاكات والأحداث الهامة دولياً وإقليمياً ووطنياً.

٣٩- ويعكس تنامي إنشاء الآليات الوطنية والحكومية المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان وحرياته حرص الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها وترسيخ مجالات عملها بإنشاء الآليات الهادفة لرصد وتعزيز العمل في هذه المجالات وإعداد الخطط الطموحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخال مضامينها في منظومة الحياة اليومية للمواطنين كمنهاج عمل وأسلوب حياة ورؤية مستقبلية لصالح البشرية جمعاء.

٤٠- كما تمثل هذه المنظومة المتكاملة شبكة رصد وطنية على صعيد العمل الحكومي والأهلي والنيابي والقضائي والصحفي ويتيح ممارسة هذه الآليات لاختصاصها مراجعة مستمرة لأوضاع حقوق الإنسان. كما يعكس التزام الدولة بالاستفادة من معطياتها وتوصياتها توافر الإرادة السياسية على تعزيز وتنمية كافة الجهود الوطنية الرامية لإشاعة احترام حقوق الإنسان لتحقيق الغايات النبيلة التي يسعى إليها المجتمع الإنساني.

رابعاً - سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر

٤١- إن النظام القانوني في مصر يقوم على سيادة القانون واستقلال القضاء. وقد تضمن الدستور المصري الدائم النص على السلطة القضائية، وبيان وجهات القضاء، كما نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا للرقابة على دستورية القوانين. وسنشير إلى النظام القضائي المصري وفقاً للدستور على التفصيل الآتي.

المحكمة الدستورية العليا

٤٢- نصت المواد ١٧٤ إلى ١٧٨ من الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وهي هيئة قضائية مستقلة وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية. ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحصانة القضائية فهم غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها. وتُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية والقرارات التفسيرية، وتعتبر أحكامها نهائية ملزمة لجميع السلطات في الدولة.

٤٣- وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا في معرض ممارستها لاختصاصاتها المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العديد من الأحكام الدستورية التي انتهت إلى عدم دستورية بعض النصوص التشريعية التي جاءت مخالفة لأحكام الدستور والتي سوف نشير إليها لاحقاً في الجزء الثاني ربطاً بما تتعلق به من حقوق وحريات.

٤٤- وتشير هذه الأحكام الدستورية والملزمة لكافة السلطات بالدولة نفاذاً للدستور إلى قيام المحكمة الدستورية العليا، وهي إحدى وسائل الانتصاف الوطنية، بمهامها بالفصل في الأنزعة الدستورية التي تحال إليها من الأفراد أو الجهات القضائية، وهو ما يعكس الحرص على الاستمرار في التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء بما يؤدي إلى توحيد الأداء القضائي فيما يتم الفصل فيه دستورياً، ويعكس كذلك التزام المشرع المصري بما انتهي إليه القضاء الدستوري بشأن النصوص التشريعية المشوبة بمخالفة الدستور ومبادرته بإدخال التعديلات التشريعية اللازمة نفاذاً لها.

السلطة القضائية

٤٥- تناول الدستور السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد ١٦٥ إلى ١٧٣. وقد نص في تلك المواد على استقلالية السلطة القضائية وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز التدخل في أعمالهم وهم غير قابلين للعزل. وينظم قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كافة الأحكام المتصلة بتعيين القضاء وبتنظيم شؤونهم الوظيفية.

٤٦- ونصت المادة ١٧٢ من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

٤٧- واستناداً لما تقدم فإن السلطة القضائية في مصر تنقسم إلى المحاكم المدنية والجنائية بكافة درجاتها والقضاء الإداري ومجلس الدولة، وسنشير إلى كل منهما على استقلال.

القضاء المدني والجنائي

٤٨- تقوم المحاكم بفرعيها المدني والجنائي بالفصل في كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها، والجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانوناً وذلك طبقاً للقانون وفي إطار المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدى من المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية. وقد نظم كل من القانونين درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن في الأحكام الصادرة وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع. وأجاز القانون للمضرور من الجريمة الادعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامة للأفراد. ويقوم البنيان القضائي المصري على التقاضي على درجتين وتنقسم المحاكم في مصر إلى محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية ومحكمة النقض.

٤٩- وقد حدد القانون اختصاص المحاكم على مختلف درجاتها وأنواعها وفقاً لمعيارين أساسيين هما قيمة الدعوى، ونوع الدعوى. وتنتشر المحاكم في مصر على مستوي المراكز والأقسام لتقريب جهات التقاضي للمتقاضين، وتعقد في دوائر مدنية وجنائية. كما توجد المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات وتتعدد في بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية وتشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من رجال القضاء.

٥٠- وتوجد في مصر ثمانية محاكم استئناف تغطي إقليمياً كافة محافظات مصر وتشكل من دوائر ثلاثية من الرؤساء والنواب والمستشارين بمحاكم الاستئناف، وتنعقد في دوائر مدنية وجنائية.

٥١- ومحكمة النقض هي محكمة واحدة مقرها القاهرة وتشكل من دوائر خماسية من النواب والمستشارين بالمحكمة. ويطعن أمامها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية بالنسبة للدعاوى التي نظرتها كهيئة استئنافية. ويكون الطعن بالنقض لأسباب قانونية حددها القانون.

النيابة العامة

٥٢- هي فرع أصيل من السلطة القضائية وتشكل من النائب العام، يعاونه نواب مساعدون ومحامون عامون أول ومحامون عامون ورؤساء نيابة ووكلاء ومساعدون ومعاونون (يتم تعيين أعضاء النيابة العامة بالتبادل مع رجال القضاء في الدرجات المقابلة لدرجاتهم بدءاً من وكيل النيابة من الفئة الممتازة والتي تعادل درجة قاضي). وتشكل النيابة العامة من نيابات متخصصة ونيابات على مستوي دوائر محاكم الاستئناف والدوائر بالمحاكم الابتدائية ودوائر المحاكم الجزئية. وأعضاء النيابة العامة من درجة مساعد وما يعلوها غير قابلين للعزل ويتمتعون بالحصانة القضائية. وتمثل النيابة العامة سلطتي التحقيق والادعاء فلها القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي للدعوى العمومية ولها حفظ القضايا للأسباب القانونية ولها حق إحالة ما تراه إلى المحاكم الجنائية المختصة. (يشار إلى أن منح أعضاء النيابة العامة الحصانة القضائية جاء بالتعديل الحاصل لقانون السلطة القضائية في عام ١٩٨٤ وعقب صدور القرارات الدولية المعنية بالفصل بين سلطة التحقيق والادعاء واستقلال أعضاء النيابة العامة).

٥٣- وتملك النيابة العامة سلطة التحقيق فيما تتلقاه من شكاوى تعرض عليها من الشرطة أو تقدم إليها مباشرة. ولها إصدار أوامر القبض أو الضبط والتفتيش والحبس لمدة أربعة أيام ويكون تمديد الحبس بموجب قرار من القاضي الجزئي المختص.

٥٤- وتقوم النيابة العامة بالحضور في بعض القضايا المدنية مثل دعاوى الأحوال الشخصية والإفلاس. كما تتولى الإشراف والتفتيش الدوري والمفاجئ على السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز المقررة قانوناً.

٥٥- ويشار إلى أنه بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، صدر قرار النائب العام (رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٠٥) بإنشاء قسم خاص بحماية حقوق الإنسان للتحقيق والمتابعة والتعرف على أية انتهاكات أو بلاغات متعلقة بحقوق الإنسان.

القضاء الإداري ومجلس الدولة

٥٦- في إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وصلاحياتها وما يصدر عنها نتيجة لذلك من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين فإنه يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بطبيعة الحال بكل المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية في البلاد مستهدفةً فيما يصدر عنها في حدود سلطتها التنفيذية لصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة وإنهاء مصالح المواطنين طبقاً لتلك المعايير ووفقاً للأصول القانونية المرعية.

٥٧- ويشكل مجلس الدولة والقضاء الإداري وسيلة الانتصاف القضائية الميسر، للكافة اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبي أو بالامتناع عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء المطلوب. ويستطيع من يلجأ للقضاء الإداري طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير أو لإساءة استعمال السلطة وكذلك طلب التعويض عنها.

٥٨- ومجلس الدولة، هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٢ من الدستور). وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية

والـــتعويض عنها – للأسباب سالفة الذكر. ويعتبـــر الامتناع عن اتخاذ القرار في حكم القرار الإداري كما تفصل هذه المحـــاكم في الطعـــون على القرارات التأديبية. كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام، واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقاً لقانون العقوبات المصري (المادة ١٢٣).

٥٩- ويشـــكّل مجلـــس الدولة بموجـــب القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من ثلاثة أقسام هـــي: القضائي والفتوى والتشريع. ويتكون القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية وهيئة مفوضي الدولة.

(أ) القسم القضائي

- تشـــكل المحـــاكم الإدارية والتأديبية من دوائر ثلاثية برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من الـــنواب عـــلى مستوي المحافظات. وتعتبر محاكم أول درجة إذ تستأنف أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري سواء من الخصوم أو هيئة مفوضي الدولة.

- وتشـــكل محكمة القضاء الإداري من دوائر ثلاثية من المستشارين وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والطعون على القرارات الإدارية وطلبات التعويض كما تختص بنظر الاستئنافات المقامة عن أحكام المحاكم الإدارية والتأديبية (المادة ١٠).

- وتشـــكل المحكمة الإدارية العليا من دوائر خماسية وتختص بالنظر في الطعون المقامة في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية للأسباب القانونية التي حددها القانون.

- وتشكل هيئة مفوضي الدولـــة على كافـــة درجات التقاضي بمجلس الدولة. وهي تختص بإعداد الرأي وفحص الدعاوى الإدارية.

(ب) قسم الفتوى

- يختص بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها من الإدارات المختصة بالوزارات إبداء الرأي أو فحص التظلمات (المادة ٥٨).

(ج) قسم التشريع

- يختص بمراجعة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية ويجتمع بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل الدولية والمنازعات بين الجهات الحكومية (المادة ٦٦).

٦٠- ويمثل هذا البنيان التنظيمي للقضاء بكافة أنواعه الدستوري والمدني والجنائي والإداري وسائل الانتصاف الوطنـــية التي تقوم بدورها في حماية الحقوق والحريات والمعاقبة على أية انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل جرائم جنائية وتعويض المجني عليهم فيها عن الأضرار التي لحقتهم. كما يشكل القضاء الإداري جهة الانتصاف المختصة

للأداء الحكومي المتصل بالحقوق والحريات ويختص بإلغاء القرارات الإدارية التي قد تصـــدر بالمخالفـــة لأحكام الدستور أو القانـــون أو تشكل تعسفاً في استعمال الحق، وهذا مع تعويض المتضررين من تلك القرارات.

٦١- وتوفّر كافة القوانين المتعلقة بشؤون الهيئات القضائية وهي:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية؛

- والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛

- والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

كافـــة الضـــمانات والمعايير الدولية التي تكفل باستقلال وحصانة رجال القضاء وكذلك المعايير الدولية الضامنة لأداء العدالة بالحيدة والنزاهة.

الجزء الثاني

التناول الموضوعي للحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٧ من الاتفاقية

عدم التمييز في الحقوق

تـــتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص علـــيها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايـــتها دون تمييـــز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعـــتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

٦٢- يعتـــبر الحق في المساواة أمام القانون من الحقوق التي نص عليها الدستور المصري في المادة ٤٠ التي تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" والتزاماً بالدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٦٣- ويتمـــتع بهذا الحق جميع من يخضع لأحكام القوانين المصرية التي لم تتضمن تفرقة أو تمييزاً من أي نوع. ويشار إلى أن مصر عضو بالاتفاقيات الدولية الآتية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

وجميع هذه المواثيق تحظر التفرقة والتمييز وتُعَد بعد انضمام مصر إليها قوانين مصرية معمولاً بها أمام جميع السلطات بالدولة على نحو ما سلفت الإشارة إليه (انظر الفقرة ٢ من الجزء الأول أعلاه).

٦٤- وقد صدر عن المحكمة الدستورية الحكم في الدعوى رقم ٨ لسنة قضائية دستورية حول الحق في التقاضي وتوفيره للكافة حيث نص على "وحيث أنه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقي على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها. وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها. فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية. ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها. وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جري عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل مردداً بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة الحق لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً ورد العدوان عليها".

٦٥- ويتبين من الحكم السالف الإشارة إلى أن القانون يوفر الحماية للحقوق المقررة قانوناً للمواطنين والأجانب على حد سواء، وهو الأمر الذي يتوافر معه تمتع الأجانب بصفة عامة - وبصرف النظر عن مركزهم

القانوني من حيث التواجد داخل البلاد - بكافة أوجه الحماية التي يفرضها القانون سواء كان مجنياً عليه أو معرضاً لإجراءات جنائية عن أفعال ارتكبها بالمخالفة لأحكام القوانين الوطنية.

المادة ٨ من الاتفاقية

حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها.

٦٦- نظمت المواد ٥٠ إلى ٥٣ من الدستور المصري ما يتصل بهذه الحريات على النحو التالي:

المادة ٥٠: "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

المادة ٥١: "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

المادة ٥٢: "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وينظم القانون هذه الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد".

المادة ٥٣: "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور".

٦٧- وقد نظم المشرع هذه الحريات بالقوانين الآتية:

٦٨- القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر والذي يجيز لكل مصري الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر للخارج أو العودة للبلاد وأن المنع من السفر لا يكون إلا للجهات القضائية والأمن العام. وأجاز القانون التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

٦٩- القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب، الذي نظم إجراءات منح التراخيص الخاصة بالإقامة وأحوالها وإجراءات تجديدها. كما ينص على عدم جواز إبعاد الأجنبي الممنوح له إقامة خاصة إلا بقرار من وزير الداخلية ولأسباب تهدد الأمن القومي للبلاد أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة ويكون ذلك بعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بفحص حالات الإبعاد. ويجوز التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن.

٧٠- وقـــد نظم قانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ إجراءات الهجرة الفردية أو الجماعية سواء الدائمة أو المؤقتة. وتقوم الحكومة بجهود متواصلة لتنظيم عمليات الهجرة ووضع الحلول لكافة الإجراءات المتعلقة بها، ووضع السياســـات المتعلقة برعاية شؤون المصريين المقيمين بالخارج بهدف تكوين رأي عام وطني واعي يساند القضايا القومـــية والوطنـــية مـــع الاستفادة بخبراتهم وكفاءاتهم في شتي مجالات الإنتاج والتنمية وتدعيم الروابط القومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بينهم وبين الوطن وبينهم وبين بعضهم البعض.

المادة ٩ من الاتفاقية

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧١- إن الحق في الحياة من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان. ويعتبر الاعتداء على الحق في الحياة من أشد الجرائم المقررة قانوناً والتي يجوز من أجلها توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبيها. وتسري هذه الأحكام بصرف النظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه أو حتى وضعهم القانوني بالنسبة للدخول إلى البلاد.

٧٢- وإن الحرمان من الحق في الحياة طبقاً للدستور والقانون لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي عن جريمة عقوبتها الإعدام وقت ارتكابها.

٧٣- والإعـــدام، وفقـــاً لأحكام القانون المصري، عقوبة مقررة لأشد الجرائم خطورة وجسامة وهي عقوبة جوازية للمحكمة وغير وجوبية، ولا تطبق على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً.

٧٤- وقـــد تضمن قانون الإجراءات المصري الضمانات الخاصة بتنفيذ وتوقيع هذه العقوبة هي:

١- تنظر قضايا الجنايات والتي من بينها القضايا المعاقب عليها بالإعدام أمام الدوائر الجنائية بمحاكم الاستئناف العالي والتي تشكل من ثلاثة من مستشاري المحكمة وبرئاسة رئيس استئناف وهي من أعلى الدرجات الوظيفية للكادر القضائي بمحاكم الاستئناف (المادة ٣٦٦(أ)(ح)).

٢- لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلا بإجماع الآراء وبعد أخذ رأي مفتي الجمهورية. ويجوز الطعن على الحكم بطريق النقض والتماس إعادة النظر (المادة ٣٨١(أ)(ح)).

٣- يجب على النيابة العامة عرض الحكم الصادر حضورياً بالإعدام على محكمة النقض للتحقق مـــن صـــحة تطبـــيق القـــانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قـــد طعن بالنقض (المـــادة ٤٦ من القانـــون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شـــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

٤- يجـــب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائي بالإعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل ليستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة (المادة ٤٧٠ (أ)(ح)).

٥- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعـــد وضع حملها (المادة ٤٧٦(أ)(ح)).

٦- لا تنطبق عقوبة الإعدام على من لا يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة (المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

٧- ولا تنفذ عقوبة الإعدام في الأعياد الدينية للمتهم، ويتم بحضور رجال الدين حسب ديانة المتهم.

ويشار إلى عضوية مصر بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمعنية بحماية هذا الحق والمشار إليها (انظر الفرع ثانياً من الجزء الأول من هذا التقرير).

المادة ١٠ من الاتفاقية

لا يُعَّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٥- يعتبر التعذيب جريمة وفقاً لأحكام القانون المصري. وتطبق أحكام قانون العقوبات على الجناة دون النظر لجنسية المتهم أو المجني عليه. كما أن مصر منضمة إلى كل من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعتبر أحكام كل منهما قوانين مصرية حسبما تقدم ذكره بالجزء الأول من هذا التقرير.

وقد نص الدستور في كل من المادتين ٤٢ و٥٧ على ما يلي.

٧٦- نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

٧٧- كما نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

٧٨- وقد جرم قانون العقوبات (المواد ١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠-٢٨٢) أفعال استعمال القسوة أو التعذيب والتهديد به، أياً كانت وسيلته وبصرف النظر عن حجم الآلام أو الأضرار الناشئة عن التعذيب سواء أكان التعذيب أم استعمال القسوة بدنياً أم معنوياً. كما جرم كذلك الموظف العام الآمر بالتعذيب، وعدم سريان الإعفاء من العقاب على من ينفذ هذا الأمر، وكذلك عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة لتعويض المجني عليه عنها.

٧٩- فقد نصت المادة ١٢٦ عقوبات على "تأثيم فعل التعذيب أو الأمر به والحاصل من الموظف العام بغرض حمل متهم على الاعتراف. وقرر المشرع عقوبة مشددة لذلك وهي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وعقوبة القتل العمد إذا مات المجني عليه".

٨٠- ونصت المادة ١٢٩ عقوبات على "معاقبة كل مستخدم استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم" وجعل الحبس عقوبة لذلك.

٨١- كما نصت المواد ٢٨٠-٢٨٢ عقوبات على "تأثيم أفعال الحبس أو الحجز بدون أوامر المختصين بذلك وعلي من يوفر المكان لهذا الحجز وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان هذا الحجز مصحوباً بالتهديد بالقتل أو التعذيب".

٨٢- كما نص الدستور على عدم التعويل على أي قول يثبت أنه صدر من تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشيء منه.

٨٣- وقد نصت المادة ٢/٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على "معاملة من يقبض عليه أو يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً. وتضمن ذات الحكم قانون السجون (رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦)".

ويشار إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة أُلغيت من القانون العقابي المصري بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٨٤- كما أُلغيت عقوبة الجلد من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢.

المادة ١١ من الاتفاقية

١- لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.

٢- لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.

٣- لا يعتبر أن الفقرة ٣ من هذه المادة تمنع، في الدول التي يجب فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح "العمل سخرة أو قسراً":

(أ) أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة، أو بطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز؛

(ب) أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته؛

(ج) أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية مادامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

٨٥- إن الرق مخالف للنظام العام في مصر. وغير جائز قانوناً استرقاق أحد أياً كانت جنسيته. كما أن السخرة جريمة عملاً بنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات التي تنص على "كل موظف عام استخدم سخرة عملاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً". وقد نصت المادة ١٣ من الدستور على "عدم جواز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل".

٨٦- وقد التزم المشرع المصري بهذه النصوص الدستورية بالتعبير عنها في كل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) القانون المدني (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

- تنص المادة ٢٩ على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته وتقرر حقوق معينة للحمل المستكن طبقاً للقانون".

- تنص المادة ٣٨ على أن "يكون لكل شخص اسم ولقب".

- تنص المادة ٤٨ على "عدم جواز نزول الشخص عن أهليته أو التعديل في أحكامها".

- تنص المادة ٤٩ على أنه "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية".

- تنص المادة ٥١ على "حماية قانونية للاسم بعدم استعمال اسم الغير بلا مبرر أو انتحال الاسم دون حق. ومن وقع عليه ضرر له الحق في طلب وقف الاعتداء على الاسم مع التعويض".

(ب) قانون العقوبات المصري (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

- تناول قانون العقوبات المصري تأثيم العديد من الأفعال الماسة بكرامة الإنسان أو شخصيته القانونية أو السخرة في العمل أو الاستغلال أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وذلك على النحو التالي.

- نصت المادة رقم ١١٧ عقوبات على "تأثيم فعل استخدام الموظف العام للعمال سخرة في عمل لإحدى الجهات أو الهيئات العامة أو المعتبرة كذلك أو احتجاز أجورهم بغير مبرر وإتيان غير الموظف العام لهذا الفعل. وجعل القانون عقوبة مشددة للموظف العام هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مع العزل".

- نصت المادة ١٣١ عقوبات على "تأثيم فعل إلزام الأشخاص بعمل في غير الحالات المجازة قانوناً أو استخدام الأشخاص في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون. وإذا حدث ذلك من موظف عام وضع المشرع لذلك عقوبة الحبس والعزل ورد الأجور المستحقة".

- نصت المادة ٣٧٥ على "تأثيم فعل استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

(أ) حق الغير في العمل؛

(ب) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص؛

(ج) حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية أو جمعيات. ويُطبق حكم المادة ولو وجهت أفعال الإكراه إلى زوج المقصود أو أولاده".

٨٧- والقصد من ذلك هو حماية حرية العمل والاشتراك في الجمعيات.

- كما نصت المادة ٣٧٥ مكرراً على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد باستخدام القوة مع المجني عليه أو زوجه أو أولاده بغرض ترويعه متى كان من شأن ذلك تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته".

- "كما نص على أحوال تشديد العقوبة وهي كثرة الجناة أو استخدام السلاح أو الأدوات أو إذا وقع الفعل على أنثى أو صغير لم يبلغ ثمانية عشر عاماً أو أحوال الترصد أو الاقتران بجريمة القتل".

٨٨- وينظم قانون الخدمة العامة (القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣) الأحوال التي يجوز العمل فيها وكيفية تعويض الخاضعين لأحكامه.

٨٩- وتسري هذه النصوص القانونية على العامة. ويتمتع الأجانب بالحماية القانونية المقررة بقانون العقوبات وغيره من القوانين دون النظر لجنسية الجاني أو المجني عليه.

المادة ١٢ من الاتفاقية

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامةً للشعائر، وممارسةً وتعليماً.

٢- لا يعرَّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد.

٣- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

٤- تـــتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما عـــلى الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

٩٠- نص الدستور المصري في المادة ٤٦ على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

٩١- وقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحرية على النحو التالي:

نصت المادة ١٦٠ على تأثيم الأفعال الآتية:

- التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد؛
- تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس؛
- انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

ونصت المادة ١٦١ على تأثيم الأفعال الآتية:

- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهـــل دين من الأديـــان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه؛
- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمـــع عمومي بقصد السخرية به أو ليشاهده آخرون.

٩٢- وقـــد نص القانون على المعاقبة على تلك الأفعال بالحبس والغرامة أو إحداهما وعلى تشديد العقوبة إلى السجن إذا كانت ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

٩٣- كمـــا يتمتع كل من الوالدين في القانون المصري بحرية اختيار التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً للديانة التي يدينون بها.

٩٤- والـــتزاماً من مصر بحرية الأديان السماوية واحترام الآثار القانونية للعلاقات الأسرية للمنتمين إليها فإن مسائل الأحوال الشخصية في مصر ينطبق بشأنها أحكام الشرائع السماوية الثلاث.

٩٥- ولا تخضـــع هذه الحرية إلا للقيود المقررة قانوناً على نحو ما ورد بالفقرة الثالثة من هذه المادة وما أقرته المواثيق الدولية في هذا الشأن.

المادة ١٣ من الاتفاقية

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.

٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

(ج) لغرض منع أية دعاية للحروب؛

(د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

٩٦- نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

٩٧- كما نصت المادة ٤٨ على أن "حرية صحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة".

٩٨- كما نصت المادة ٤٩ على أن "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق وتشجيع ذلك".

٩٩- كما نصت المادة ٢١٠ على "حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للقانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

وقد نظم المشرع ما يتصل بهذه الحريات بالقوانين الآتية:

- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات؛
- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن حماية حق المؤلف؛
- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية؛
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة؛
- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية؛
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

١٠٠- وقد تضمنت هذه القوانين تنظيم استخدام هذه الحريات في إطار ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الماثلة من الاتفاقية والضمانات اللازمة لحماية الإنتاج الأدبي والفني وحماية حريات الآخرين. كما تضمنت القوانين العقابية تجريم الاعتداء على أعمال الآخرين وتجريم استخدام النشر في التعرض للحياة الخاصة للآخرين أو الدعوة إلى التفرقة العنصرية أو الدعوة للعنف والكراهية. وتسري هذه القوانين سواء على المصريين أو على الأجانب المتواجدين في مصر.

المادة ١٤ من الاتفاقية

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

١٠١- أورد الدستور المصري في المادتين ٤٤ و٤٥ ما يتصل بحق الفرد في حريته الشخصية وأمنه الشخصي وحرمة خصوصياته التي يحميها القانون وذلك حسبما يلي:

١٠٢- أوردت المادة ٤٤ أن "للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

١٠٣- أوردت المادة ٤٥ أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وأن لكافة وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده وفقاً للقانون".

١٠٤- والتزاماً بتلك القواعد الدستورية، أثم قانون العقوبات المصري الأفعال المتصلة بالمساس بالحياة الخاصة على النحو المبين فيما يلي:

١٠٥- نصت المادة ٣٠٢ على أنه "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

١٠٦- نصت المادة ٣٠٣ على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١٠٧- نصت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو التصوير وتشديد العقوبة إذا كان ذلك من موظف عام".

١٠٨- نصت المادة ١٥٤ عقوبات على "عقوبة الحبس والغرامة إذا أخفى الموظف الحكومي أو موظف البريد مكاتبة أو فضها أو سهل ذلك لغيره.

تطبيقات قضائية

١٠٩- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس لمخالفة ذلك للمادة ٤٤ من الدستور التي تشترط أن يكون تفتيش المنازل بمقتضى أمر قضائي مسبب. (القضية رقم ٥ لسنة ٤ دستورية جلسة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

١١٠- ويتمتع كافة الأجانب الموجودين بمصر بالحماية القانونية التي يقررها القانون للمصريين على نحو ما سلف بيانه (انظر الجزء الأول من هذا التقرير).

المادة ١٥ من الاتفاقية

١١١- لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

١١٢- يحظر الدستور نزع الملكية إلا إذا تمت لأغراض المصلحة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون.

١١٣- فقد نصت المادة ٣٤ من الدستور على أن "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي. ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول".

١١٤- كما نصت المادة ٣٦ من الدستور على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

١١٥- وينظم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، ونظم القانون أحوال التصرف فيها. ويحظر الدستور المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي وهو ما يخضع إليه الأجانب بوجه عام.

تطبيقات قضائية

١١٦- فسرت المحكمة الدستورية العليا نص الدستور عن الملكية الخاصة (التي كفل حمايتها في المادة ٣٤) بأنها تنصرف إلى الحقوق الشخصية والعينية على السواء وتتسع إلى الأموال بوجه عام دون تمييز بها باعتبار أن المال هو من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. ومن ثم فإن الحقوق الشخصية تمتد إلى الحماية الدستورية سالفة الذكر. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣، جلسة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

١١٧- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢ من القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧١ والتي تضع حداً أقصى للتعويضات التي يتعين ردها للأشخاص تعويضاً عن ممتلكاتهم لمخالفة ذلك للمادتين

٣٤ و٣٦ من الدستور بما تشكله من اعتداء على الملكية الخاصة. (القضية رقم ١ لسنة ١ دستورية، جلسة ٢ آذار/مارس ١٩٨٥، ورقم ٨ لسنة ٨ دستورية جلسة ٧ آذار/مارس ١٩٩٢).

١١٨- وتسري هذه الضمانات القانونية التي يقررها النظام القانوني المصري على الملكية وأوجه حمايتها بصرف النظر عن جنسية المالك.

المادة ١٦ من الاتفاقية

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية.

٢- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.

٣- أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون.

٤- لا يعرَّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً أو جماعياً، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً، ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

٥- يبلَّغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم.

٦- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٧- في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى:

(أ) تُخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك؛

(ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة. وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة؛

(ج) يحاط الشخص المعني علماً، دون إبطاء، بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت، المنطبقة بين الدول المعنية في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً.

٨- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.

٩- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التعويض.

١١٩- نصت المادة ٤١ من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

١٢٠- كما نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

١٢١- ونصت المادة ٦٨ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا". ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

١٢٢- ونصت المادة ٦٩ على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول". ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

١٢٣- وقد نص قانون العقوبات على تجريم فعل الحبس بدون وجه حق أو حبس في غير الأماكن المقررة قانوناً وكذلك تجريم سوء معاملة المحتجزين.

١٢٤- وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الضمانات المتعلقة بالمحتجزين لتهم جنائية على النحو التالي:

- الإبلاغ الفوري لكل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً وأسباب القبض وباللغة التي يفهمها، وحق المقبوض عليه في الاتصال بمن يرى إبلاغه، والاستعانة بمحام (المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

- وجوب عرض المتهم على النيابة العامة وسماع أقواله خلال ٢٤ ساعة. ولها إذا استلزم التحقيق ذلك حبس المتهم احتياطياً لمدة أربعة أيام. وإذا ارتأت المد يجب عرض الأمر على القاضي دون حاجة لطلب المتهم ويكون تمديد الحبس بعد ذلك بواسطة القضاء؛

- يجب استجواب المتهم في حضور محاميه، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه؛

- جواز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جميع الأحوال بالكفالات وبالضمانات التي تقررها النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛

- في حالة ما إذا كان المتهم أجنبياً تخطر الجهة القنصلية لدولته فوراً؛

- يفصل بصفة عامة بين المحبوسين احتياطياً والمذنبين القائمين بتنفيذ أحكام قضائية حيث يتمتع المحبوس احتياطياً ببعض المزايا الخاصة من حيث المعاملة العقابية؛

- ويتمتع الكافة سواء المواطنين أو الأجانب بكافة الضمانات المقررة بالقانون والمتعلقة بالعدالة الجنائية والسالف الإشارة إليها دون تفرقة أو تمييز.

المادة ١٧ من الاتفاقية

١- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.

٢- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.

٣- يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

٤- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

٥- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.

٦- إذا حُرم عامل مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجه وأطفاله القصر.

٧- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدول الموجودين في نفس الوضع.

٨- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

١٢٥- نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعول عليه".

١٢٦- وقد تضمن قانون العقوبات تأثيم فعل إساءة المعاملة الصادر من الموظفين العموميين على نحو ما سلف بيانه.

١٢٧- وقد تضمن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ما يلي:

- تنفيذ العقوبات بالسجون المحددة قانوناً والخاضعة للإشراف القضائي؛

- المعاملة الإنسانية وعدم إيذاء المتهم بدنياً أو معنوياً وتوفير الخدمات الصحية والثقافية، عزل المحبوسين احتياطياً عن المدانين؛

- وبالنسبة للصغار دون ١٨ عاماً فقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على نظام عقابي خاص بالأطفال أقل من ١٨ عاماً عملاً باتفاقية حقوق الطفل سواء من ناحية تشكيل المحاكم التي تتولى محاكمتهم أو التدابير المقضي بها واستقلالهم بمؤسسات عقابية ومراكز إيداع خاصة منفصلة عن البالغين.

وتسري هذه القواعد على جميع المواطنين وغيرهم من المحكوم عليهم من غير المواطنين.

المادة ١٨ من الاتفاقية

١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

٣- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها؛

(ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي لـــه؛

(د) محاكمـــتهم حضـــورياً وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونـــية يخـــتارونها وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية، وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حال تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة؛

(هـ) قـــيامهم باســـتجواب أو طلـــب اســـتجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شـــهود دفـــاع عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون.

٤- في حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم.

٥- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم، الحق في أن يعاد النظـــر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون.

٦- حـــين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحـــق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحـــو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض وفقاً للقانون الشخص الذي وُقّعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص.

٧- لا يـــتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم ســـبق أن أدين بـــه أو برئ منه نهائيـــاً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية.

١٢٨- تناول الدستور المصري ما يتصل بحق التقاضي في المواد ٦٤ إلى ٦٩ وهي على التفصيل الآتي:

نصت المادة ٦٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

نصـــت المادة ٦٥ على أن "تخضع الدولة للقانون. واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات".

نصت المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا توقَّع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

نصـــت المـــادة ٦٧ على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمه قانونية تُكفل لـــه فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون لـــه محام يدافع عنه".

نصت المادة ٦٨ نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا". "ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

ونصـــت المادة ٦٩ على "أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

١٢٩- ونصـــت المـــواد ١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ على الأحكام المتصلة بالسلطة القضائية وهي "إن السلطة القضـــائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون؛ وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وعدم جواز التدخل في القضايا أو شؤون العدالة؛ وأن القضاة غير قابلين للعزل؛ وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً؛ وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب؛ وأن الأحكام علنية في جميع الأحوال".

١٣٠- وعلى هدى من هذه النصوص الدستورية والتزاماتها قد نظم المشرع الهيئات القضائية في مصر بالقوانين الآتية:

١- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن "إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا"؛

٢- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن "السلطة القضائية"؛

٣- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن "مجلس الدولة".

وقد كفلت هذه القوانين لكل إنسان حق اللجوء إلى القضاء وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه. كما تنصت على سبل مساعدة غير القادرين وكفالة حق الدفاع لغير القادرين في الجرائم الخطيرة على نفقة الدولة.

تطبيقات قضائية

١٣١- وقد تناولت المحكمة الدستورية الحق في التقاضي المنصوص عليه بالدستور في المادتين ٦٧ و٦٨ في العديد من أحكامها وأرست مبادئ دستورية هامة هي:

- قضت المحكمة الدستورية أن الحق في المحاكمة القانونية الذي أورده الدستور في سياق المادة ٦٧ يشمل الحق في المحاكمة المنصفة، إذ أوردت أحكامها أن الحق في المحاكمة المنصفة كفله الدستور في المادة ٦٧ وأن هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يردد قاعدة استمر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة الضمانات الرئيسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الأمم المتحضرة كتلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها. (الحكم الصادر في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ دستورية، جلسة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥)؛

- كما قضت بأن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومة في نهاية المطاف حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعي بها. ويُفترض من هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهو لا يكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً. وذلك أن هاتين الضمانتين وقد فرضهما الدستور على ما تقدم تعتبر قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق. ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها. (الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

- أوردت المحكمة الدستورية في أحكامها بشأن حق التقاضي أن هذا الحق مكفول في البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة إذ أوردت أن الالتزام الملقي على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد، وطنياً كان أم أجنبياً، نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة، بمراعاة الضمانات الأساسية لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتقدمة (الحكم الصادر في القضية رقم ٨ لسنة ٨ دستورية، جلسة ٧ آذار/مارس ١٩٩٢).

١٣٢- وقد نص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الضمانات المتعلقة بالمحاكمات الجنائية وهي:

- ضرورة تكليف المتهم بالحضور في آجال محددة قبل موعد الجلسة، ويجب حضور المتهم شخصياً لتتم إجراءات المحاكمة في مواجهته وفي جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة؛

- وجوب توفير الوقت الكافي للدفاع للإطلاع على القضية وندب محام على نفقة الدولة في قضايا الجنايات ما لم يكن له محام؛

- الاستعانة بمترجم على نفقة الدولة؛

- الحق في الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية؛

- الحق في الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وعدم إضرار المتهم بطعنه؛

- استفادة المتهم من القانون الأصلح قبل الحكم النهائي؛

- عـــدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب، ويعد ذلك جريمة تعذيب توجب المساءلة لمرتكبها وتهدر الأقوال الصادرة عن المتهم والناشئة عن التعذيب.

  - نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على تنظيم المعاملة الجنائية للأطفال الأقل من ثمانـــية عشـــر عاماً. وقرر القانون تشكيلاً خاصاً لمحاكم الصغار يتضمن خبراء نفسيين واجتماعـــيين، ووضع حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية وهو ٧ سنوات. كما نص على توقـــيع تدابير علاجية ووقائية لكافة أنواع الجرائم التي يرتكبها الصغار دون ١٥ عاماً تتلاءم مع الظروف المحيطة بهم ويمكن تعديلها طبقاً لتطور حالة الصغير؛

  - وتخضع المرحلة العمرية من ١٥ إلى ١٨ عاماً لعقوبات أخف من عقوبات البالغين. ولا تطبق بشأنهم عقوبة الإعدام، وتنفذ هذه العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات عقابية خاصة بغرض تأهيلهم.

١٣٣- ويشار إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل الواحد مقرر في القانون المصري التي نصت على ما يأتي.

١٣٤- عملاً بالمادة رقم ٣ من قانون العقوبات "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

١٣٥- كمـــا نصت المادة ٤ على "لا تقام الدعوى العمومية على من يرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته".

١٣٦- ويشـــار إلى أن مصر تحفظت على الفقرة ٦ من هذه المادة حيث يعرف النظام القانوني المصري نظام رد القضاء ومخاصمتهم في أحوال محددة.

المادة ١٩ من الاتفاقية

١- لا يعتـــبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنباً في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفـــال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه. وإذا سمح نـــص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد من هذا النص.

٢- تراعى، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل.

١٣٧- نصت المادة ٦٦ من الدستور على أن "العقوبة شخصية ". ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

١٣٨- كما نصت المادة ٥ من قانون العقوبات على "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وإذا صدر قانون أصلح للمتهم يسري دون غيره، وإذا صدر قانون يبيح الفعل فيوقف تنفيذ العقوبة".

المادة ٢٠ من الاتفاقية

١- لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي.

٢- لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

١٣٩- لا يجّرم القانون المصري فعل عدم الوفاء بالتزام تعاقدي ولكن يخُضِع ذلك للشروط التعاقدية المنصوص عليها.

المادة ٢١ من الاتفاقية

ليس من الجائز قانوناً لأي شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته.

١٤٠- يجرم القانون المصري فعل إتلاف الوثائق أو إعدامها. ولا يجوز سحب هذه الوثائق أو مصادرتها، وفي الأحوال التي يقررها القانون عند الشك في سلامتها يكون ذلك بمعرفة سلطات التحقيق المختصة وبعد إثبات ما يتم من إجراءات طبقاً للقانون في محاضر التحقيقات بما يحفظ حقوق الأفراد أصحاب هذه الوثائق.

المادة ٢٢ من الاتفاقية

١- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة.

٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.

٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها. ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني. ويبلَّغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.

٤- يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد.

٥- يحق للشخص المعني، إذا أُلغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.

٦- في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة.

٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه.

٨- في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره.

٩- لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

المادة ٢٣ من الاتفاقية

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يُخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

١٤١- تسري هذه المواد وفقاً لأحكام النظام القانوني المصري. ويتعين العمل بمقتضاها باعتبار أنه بنشر الاتفاقية تعد قوانين مصرية يجب العمل بمقتضاها.

١٤٢- كما يوفر النظام القانوني المصري وسيلة انتصاف وطنية هي مجلس الدولة والمختص بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالمخالفة للقانون والتعويض عنها والسابق الإشارة إليها (الجزء الأول، الفقرة ٦ أعلاه).

المادة ٢٤ من الاتفاقية

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون.

١٤٣- يكفل الدستور والقوانين المصرية الاعتراف بالإنسان شخصاً أمام القانون على نحو ما سلف بيانه في التعليق على المادة ١١ من هذه الاتفاقية فتحيل إليها منعاً من التكرار.

المادة ٢٥ من الاتفاقية

١- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

(أ) شروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية؛

(ب) شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل في المترل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطني والممارسة شرطاً من شروط الاستخدام؛

٢- ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلي وجه الخصوص، لا يُعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

١٤٤- نظم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ سريان كافة الأحكام والامتيازات والضمانات والحقوق المقررة فيه وسن الاستخدام والأجور والإجازات والسلامة المهنية على الأجانب الذين يتم استخدامهم في جميع المنشآت الخاصة أو الحكومية مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل. واشترطت المادة ٢٨ وجوب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل. ويتمتع بهذا الحق المصرح لهم قانوناً بالدخول للبلاد بقصد العمل وهو ما يسري حتى على العمل بالخدمة المترلية.

١٤٥- وأجاز القانون للوزير المختص تحديد حالات الإعفاء للأجانب من هذا الترخيص. وقد تضمن قرار وزير العمل رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ تحديد حالات الإعفاء من الترخيص فيما يلي:

- المعافون طبقاً لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً في حدود تلك الاتفاقيات؛

- الموظفـــون الإداريـــون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية؛

- المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية؛

- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر؛

- العاملـــون الأجانب على السفن المصرية في أعالي البحـــار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحري؛

- الوافـــدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين؛

- العاملون في بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الطبيعة الدولية.

١٤٦- ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أُعفي من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه.

١٤٧- كما نصت المادة ٣ من القرار على أنه "لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٠ في المائة من مجموع عدد العاملين بها".

١٤٨- ويستثني من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة.

١٤٩- وقـــد أشـــارت المادة ٤ إلى شروط وأوضاع منح تراخيص العمل كما حددت المادة ١٢ حالات إلغاء ترخيص عمل الأجنبي.

١٥٠- ويشـــار إلى أن القانون لم يقرر إعفاءات لأرباب الأعمال على مخالفة هذه الالتزامات القانونية بالنسبة للأجانب والذين يتمتعون بكافة حقوقهم المقررة طبقاً للقانون.

المادة ٢٦ من الاتفاقية

١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

(أ) المشـــاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية؛

(ب) الانضمـــام بحرية إلى أية نقابـــة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات السابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية؛

(ج) الـــتماس العـــون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات السابقة الذكر.

٢- لا يجـــوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

١٥١- تســـري أحكام قانـــون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على جميع العاملين. فقد نصت المادة ٣ مـــنه عـــلى أن "للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها. ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه".

١٥٢- كمـــا نصت المادة ٧ على أن "يقوم البنيان النقابي على شكل هرمي وعلي أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية:

- اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية؛
- النقابة العامة؛
- الاتحاد العام لنقابات العمال.

١٥٣- ويصدر الاتحاد العام لنقابات العمال قراراً بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية المشار إليها بالفقرة السابقة وفروعها".

١٥٤- وتضمنت المادة ١٩ الشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضواً بالمنظمة النقابية كما يلي:

(أ) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة من تاريخ تقدمه بطلب العضوية؛

(ب) ألا يكون محجوراً عليه؛

(ج) ألا يكون صاحب عمل في أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي؛

وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية، فيعتبر في حكم صاحب العمل من يكون مالكاً أو حائزاً لأكثر من ثلاثة أفدنة؛

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره في الحالتين؛

(هـ) أن يكـــون عـــاملاً مشـــتغلاً بـــإحدى المهـــن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة؛

(و) ألا يكون منضماً إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة".

١٥٥- كما تجيز أحكام قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الجمعيات الاستهلاكية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون الجمعيات التعاونية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ انضمام غير المصريين لتلك الجمعيات والمشاركة في إدارتها ورعاية مصالح الفئات الممثلة لها.

المادة ٢٧ من الاتفاقية

١- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام، في أي وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

٢- في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدول المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة.

١٥٦- يتم تطبيق أحكام كل من قانوني التأمين الاجتماعي (رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦) كل فيما يخصه بشأن الضمان الاجتماعي على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث ينص القانون الأول في مادته الثانية على "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل".

١٥٧- وبالنسبة للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، فإن أحكام هذا القانون تسري على أصحاب الأعمال من الأجانب المصرح لهم بالعمل في مصر.

١٥٨- وتسعي مصر إلى عقد اتفاقيات ثنائية حول هذا الشأن في ظل الظروف التي تقتضيها أحوال سوق العمل.

المادة ٢٨ من الاتفاقية

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

١٥٩- يتم التعامل مع الحالات العاجلة والطوارئ بالمستشفيات العامة أسوة بالمواطنين. ولا يعد وضعهم كعمال مهاجرين سواء بصفة شرعية أو غير شرعية سبباً لحرمانهم من تلقي العلاج اللازم. كما يتمتع العمال المهاجرون بكافة المزايا الصحية التي يقررها قانون العمل للعمال.

ويتمتع الأفراد جميعاً في مصر بصرف النظر عن جنسيتهم بالرعاية الصحية الأساسية وهي:

- التطعيمات الأساسية للأطفال؛
- متابعة النمو والتطور عند الأطفال؛
- الاكتشاف المبكر للإعاقة عند الأطفال (فحص هرمون الغدة الدرقية)؛
- متابعة التغذية وإعطاء المغذيات الدقيقة (حديد - فيتامين ألف)؛
- متابعة ورعاية السيدات الحوامل وتطعيمهن؛
- الولادة ومتابعة السيدات أثناء فترة النفاس؛
- علاج الأمراض المتوطنة (كالبلهارسيا).

المادة ٢٩ من الاتفاقية

لكـــل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية.

١٦٠- نظم القانون المدني المصري وقانون الطفل الحق في الاسم ووجوب تسجيل حالات الميلاد وإثباتها بالجهة الإدارية المختصة وإثبات اسم المولود واسم الأب واسم الأم والجنسية. وذلك لجميع حالات الميلاد وبصرف النظر عن جنسية الوالدين أو وضعهم من ناحية الهجرة. ويعد التخلف عن تسجيل المواليد مخالفة طبقاً لأحكام القانون المصري ويعاقب مرتكبها بالغرامة.

١٦١- ويسري ذلك على كافة حالات الميلاد سواء للمصريين أو الأجانب. ويتم بالنسبة للأجانب إثبات وثائق الميلاد في القنصليات التابعة لها وفقاً للقواعد القنصلية المتبعة.

المادة ٣٠ من الاتفاقية

لكـــل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مـــع رعايـــا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولـــة العمل.

١٦٢- يـــنظم قـــانون التعليم (القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١) كافة القواعد المتعلقة بمراحل التعليم المختلفة وشروط الالتحاق بها وقواعد الحضور والامتحانات وقياس القدرات والتنقل بين المراحل التعليمية والسنوات الدراسية بها.

١٦٣- ويـــنظم قرار وزير التعليم (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢) قواعد إلحاق الطلاب غير المصريين بالمدارس الحكومية الخاصة بنفس الشروط السارية على المصريين من حيث السن والمجموع.

١٦٤- ونص القرار على سريان تكاليف التعليم والرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين على الطلاب الوافدين. وقرر الإعفاء منها بالنسبة للحاصلين على منح دراسية وبعض الحالات الأخرى التي تقدرها اللجنة المشكلة لهذا الغرض بعد بحث كل حالة على حدةً من واقع الظروف الاجتماعية للطالب.

المادة ٣١ من الاتفاقية

١- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.

٢- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

١٦٥- في إطار حرص مصر على دعم الأنشطة الثقافية بين دول العالم وتبادل التعاون الثقافي، فإنها قامت بعقد كثير من اتفاقيات التعاون الثقافي مع دول العالم المختلفة والانضمام إلى الاتفاقية الثقافية العربية في إطار جامعة الدول العربية. وتوفر هذه الاتفاقيات إنشاء مراكز ومكاتب ثقافية متبادلة يتم من خلالها تواصل النشاط الثقافي للجاليات التابعة لهذه الدول، ومن بينها بطبيعة الحال العمال الأجانب بمصر، وكذلك للعمال المصريين المتواجدين بالدول الأجنبية. وقد بلغ عدد المراكز والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج ٣٠ مركزاً موزعة بدول مختلفة من أجل ربط الأواصر الثقافية للجاليات المصرية بها.

١٦٦- وبالمقابل توجد في مصر العديد من المكاتب والمراكز الثقافية لبعض دول العالم والتي تتولى عقد الأنشطة الثقافية للجاليات التابعة لدولهم من أجل استمرار تواصل هذه الجاليات عن طريق الأنشطة والحركة بدول المنشأ.

المادة ٣٢ من الاتفاقية

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم، وأن يحملوا معهم، وفقاً للتشريع المنطبق في الدول المعنية، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية.

١٦٧- لا توجد قيود قانونية تحول دون تمتع العمال الأجانب بعد انتهاء علاقة العمل بالحقوق المشار إليها وفقاً للقوانين المعنية.

المادة ٣٣ من الاتفاقية

١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور، حسبما تكون الحال، بما يلي:

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية؛

(ب) شـــروط الســـماح لهـــم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية، والمسائل الأخرى التي تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة.

٢- تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أربـــاب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى، وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.

٣- تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها.

المادة ٣٤ من الاتفاقية

لـــيس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالـــتزام بالتقـــيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

المادة ٣٥ من الاتفاقية

لـــيس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أســـرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦ من الاتفاقية

الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث.

المادة ٣٧ من الاتفاقية

مـــن حـــق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغاً كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط.

المادة ٣٨ من الاتفاقية

١- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتاً دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعي دولة العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، خاصة في دولة منشئهم.

٢- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

١٦٨- تتضمن هذه المواد التزام الجهات الإدارية المختصة بالتعامل مع العمال المهاجرين بتوضيح حقوقهم والتزاماتهم. وتعتبر هذه المواد سارية المفعول لدي الجهات المشار إليها باعتبارها أصبحت نصوصاً وطنية واجبة الإعمال.

١٦٩- وتعمل الدولة بموجب النصوص المشار إليها من خلال الجهات الإدارية والنقابية والاتحادات العمالية على نشر أحكام الاتفاقية والتبصير بالحقوق والالتزامات الناشئة عنها.

المادة ٣٩ من الاتفاقية

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

٢- لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

١٧٠- يتمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحرية الانتقال واختيار محال إقامتهم دون قيود سوى المقررة في ضوء الفقرة ٢ من المادة الماثلة. وتوفر بعض جهات العمل محال الإقامة طبقاً لشروط التعاقد وطبيعة العمل وموقعه.

المادة ٤٠ من الاتفاقية

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.

٢- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

١٧١- نظم قانون الجمعيات (القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) قواعد وشروط تنظيم الجمعيات الأهلية ومجالات أنشطتها المختلفة والامتيازات الممنوحة لها بموجب القانون. وقد تضمن القانون القيود الواجب مراعاتها عند ممارسة هذه الحقوق وهي حظر تشكيل السرايا ذات الطابع العسكري أو ممارسة النشاط السياسي ومراعاة عدم التمييز أو مخالفة

النظام العام والآداب العامة وعدم استهداف الربح في أنشطتها. وهي لا تخرج عما ورد بالفقرة ٢ من هذه المادة. ويجوز أن ينضم الأجانب إلى عضوية هذه الجمعيات والعمل في خدمة الجاليات الأجنبية العاملة في مصر.

١٧٢- وتوجد في مصر العديد من جمعيات الصداقة بين الشعوب والجمعيات الخيرية والمعنية برعاية الطلاب الوافدين وتجمعاتهم. وتشمل ميادين عمل هذه الجمعيات خدمات الأسرة والطفولة والشيخوخة والخدمات التعليمية والثقافية والصحية والرياضية والدينية، وتقديم المساعدات الاجتماعية وإقامة الحفلات والندوات والمعارض الثقافية.

ويبلغ عدد هذه الجمعيات ٣٥ جمعية مسجلة بمصر.

١٧٣- كما يجيز قانون النقابات العمالية (القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦) وكذلك قانونا الجمعيات التعاونية (رقما ١٠٩ و١١٠ لسنة ١٩٧٥) انضمام العاملين الأجانب إلى عضويتها.

المادة ٤١ من الاتفاقية

١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا في الانتخابات التي تجري في تلك الدولة، وفقاً لتشريعها.

٢- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

١٧٤- لا يحول القانون المصري دون مشاركة العمال المهاجرين في الشؤون العامة في دولة منشئهم وفقاً للتشريعات المعمول بها بدولهم.

١٧٥- وتجري في مصر الآن دراسة الطريقة والكيفية التي يتم بهما توفير المشاركة السياسية للمصريين العاملين بالخارج في إطار الأنظمة والقواعد المقررة.

المادة ٤٢ من الاتفاقية

١- تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تراعي، سواء في دولة المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.

٢- تيسر دول العمل، وفقاً لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

٣- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها.

١٧٦- يتمتع العمال المهاجرون بالانضمام والاشتراك في الجمعيات الأهلية والتعاونية والنقابات العمالية على نحو ما سلف بيانه (في التعليق على المادة ٤٠ أعلاه).

١٧٧- ويشار إلى حق الأعضاء الأجانب في هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المشاركة في إدارتها بالانتخابات المقررة طبقاً للنظم الأساسية لهذه الجمعيات.

المادة ٤٣ من الاتفاقية

١- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين؛

(ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين؛

(د) إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار؛

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية؛

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها.

٢- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

٣- لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعاً للشروط المطبقة عموماً بهذا الخصوص في تلك الدولة.

١٧٨- تكفل القوانين المصرية على نحو ما سلف بيانه المساواة التامة بين التمتع بالحقوق المشار إليها بالفقرة ١ من هذه المادة. وتنظم القوانين المعنية الحقوق المشار إليها مثل قانون التعليم (القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١) وقانون العمل (القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) وقانون الجمعيات الأهلية (القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) وقانون

التعاون الاستهلاكي (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥) وقانون الجمعيات التعاونية (القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥) ما يتعلق بمشاركة غير المصريين في هذه الخدمات. ولا يحول القانون دون قيام أصحاب الأعمال بإقامة خدمات خاصة في كافة المجالات يتمتع بها كل من العاملين لديهم وفقاً للشروط الموضوعية المقررة لهم.

المادة ٤٤ من الاتفاقية

١- تقوم الدول الأطراف، اعترافاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين.

٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.

٣- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف في منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

١٧٩- يرخص بالإقامة للزوج أو الزوجة والأبناء بنفس المدة الممنوحة لأحد الوالدين للعمل مراعاة لمبدأ لم شمل العائلة. وتتمتع المرأة العاملة بكافة الامتيازات المقررة للنساء العاملات بالقوانين المصرية، كما تتمتع بكافة أوجه الرعاية الصحية الأساسية للأم من تطعيمات ومتابعات صحية. كما يتمتع الأطفال بكافة أوجه الرعاية الموجهة للطفولة في مصر والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية.

المادة ٤٥ من الاتفاقية

١- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرهما من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

٢- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

٣- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً.

٤- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء.

١٨٠- تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة في هذا المجال بالتعاون مع دول المنشأ. ويتم من خلال العلاقات الدبلوماسية توفير العديد من الخدمات التعليمية والثقافية لأبناء الجاليات الأجنبية في مصر عن طريق شبكة من المكاتب والمراكز الثقافية والمنشأة بموجب اتفاقيات ثنائية. وتعمل هذه المراكز على نشر وتعليم اللغة الوطنية وربط الجاليات التابعة لها من خلال برامج نشاط ثقافية.

١٨١- وبالنسبة للخدمات الصحية فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون في مصر بجميع المزايا المقررة للمواطنين والخاصة بالرعاية الصحية وبنفس الأسعار طبقاً لنظام الجهة التي يعملون بها، وهي نظام التأمين الصحي للعاملين بالحكومة، ونظام المؤسسة العلاجية للعاملين بالشركات والهيئات بخلاف الخدمات الصحية الخاصة ببعض جهات العمل والتي توفر مستشفيات خاصة بها. وتقدم جميع خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً لأي فرد متواجد في مصر وبصرف النظر عن قانونية تواجده وهي التطعيمات الأساسية للأطفال ومتابعة النمو والتغذية ومتابعة ورعاية الحوامل وتطعيمهن وعلاج الأمراض المتوطنة والاكتشاف المبكر للإعاقة.

المادة ٤٦ من الاتفاقية

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهناً بالتشريع المنطبق للدول المعنية، فضلاً عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبهما فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يُتقاضَى عنه أجر وسُمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة؛

(ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

١٨٢- تسعي مصر إلى عقد العديد من الاتفاقيات الجمركية مع كثير من دول العالم بهدف التيسير الجمركي على العـــاملين المصريين بالخارج أو العمالة الأجنبية بالداخل ومنحهم الإعفاءات المناسبة لتسهيل حركتهم وعودتهم وتعزيز ارتباطهم بدولة المنشأ والاتصال بذويهم.

١٨٣- وقد بلغ عدد الاتفاقيات في هذا المجـــال ثلاث اتفاقيات دولية مع التجمـــعات الاقتصـــادية الأوروبية والعربية والأفريقية، وتغطي هذه الاتفاقيات ٦٦ دولة من دول العالم.

المادة ٤٧ من الاتفاقية

١- للعمـــال المهاجـــرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة.

٢- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسر هذه التحويلات.

١٨٤- تيسر القوانين واللوائح المصرية الحق في إجراء كافة التحويلات اللازمة التي يرغب الفرد صاحب الحساب المصرفي في إجراءاتها. وتحدد سوق الصرف أسعار التحويلات والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية. ويجيز القانون حـــيازة العملات الأجنبية وحرية تحويلها لأية جهة بالخارج عن طريق البنوك وشركات الصرافة المعتمدة. ويجوز للعاملين المهاجرين في مصر فتح الحسابات بالبنوك وإجراء كافة المعاملات المصرفية عليها.

المادة ٤٨ من الاتفاقية

١- دون المســـاس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل:

(أ) لا يجـــوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أياً كان وصفها تكون أكبر مقدار أو أشد إرهاقاً مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أياً كان وصفها أو في أيـــة بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

٢- تســـعى الـــدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨٥- يوفـــر قانون ضرائب الدخل (القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) المساواة الكاملة بين المواطنين والأجانب بشـــأن المعاملة الضريبية على الدخل الناشئ عن العمل أو النشاط المهني المصرح به. كما يوفر قانون الاستثمار (القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩) بعض الإعفاءات الضريبية الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.

١٨٦- وتسعى الدولة، من خلال اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تبرمها مع الدول المختلفة، إلى تفادي الازدواج الضريبي الذي يشكل إرهاقاً على كاهل العمال المهاجرين.

١٨٧- وقد بلغ عدد الاتفاقات الدولية المعقودة بين مصر وبعض دول العالم ثلاثة اتفاقات حتى عام ٢٠٠٥ بهدف منع الازدواج الضريبي.

١٨٨- وتواصل الحكومة المصرية جهودها لزيادة هذه الاتفاقات طبقاً لمؤشرات سوق العمل في هذا المجال.

المادة ٤٩ من الاتفاقية

١- حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر.

٢- العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر، قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة.

٣- لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتاً كافياً لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

١٨٩- يتم في مصر إصدار إذن للعمل وإذن للإقامة ويتعين أن يكون إذن الإقامة مرتبطاً بإذن العمل على النحو السالف الإشارة إليه تفصيلاً في التعليق على المادة ٢٥ من الاتفاقية المماثلة.

المادة ٥٠ من الاتفاقية

١- في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة، إذناً بالبقاء، وتراعي دولة العمل طوال الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة.

٢- تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت، قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل.

٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة.

١٩٠- يـــتم في الأحوال الناتجة عن انقضاء مدة الإقامة أو ترخيص العمل لوفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية منح مهلة لمغادرة البلاد بالتنسيق مع سفارة الدولة المعنية ومراعاة موقف الأسرة، وبحث الحالات الخاصة على حدة طبقاً للظروف الخاصة بأسرة العامل.

المادة ٥١ من الاتفاقية

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قـــبل انتهاء تصاريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله. ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشـــاريع العمـــل العامة، وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم، رهناً بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل.

المادة ٥٢ من الاتفاقية

١- يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهناً بالقيود أو الشروط التالية.

٢- يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر:

(أ) أن تقصـــر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لمصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني؛

(ب) أن تقـــيد حـــرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقاً لتشريعها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.

٣- يجوز أيضاً لدولة العمـــل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن:

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطاً بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر، عمـــلاً بسياســـة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي

أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محـــددة في تشريعهـــا الوطنـــي لا ينبغي أن تتجـــاوز خمس سنوات.

٤- تحـــدد دول العمـــل الشروط التي يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذي سمح لـــه بالدخول للعمـــل، أن يقـــوم بعمـــل لحسابه الخاص، وتراعي المدة التي قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل.

المادة ٥٣ من الاتفاقية

١- يُسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتجديد تلقائياً بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- فـــيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقـــابل أجـــر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهناً بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

المادة ٥٤ من الاتفاقية

١- يتمـــتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٣٧ من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث:

(أ) الحماية من الفصل؛

(ب) استحقاقات البطالة؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة؛

(د) إمكانـــية الحصـــول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر، رهناً بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق لـــه أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥٥ من الاتفاقية

يحق للعمال المهاجرين، الذين منحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهناً بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

المادة ٥٦ من الاتفاقية

١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهناً بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.

٢- لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل.

٣- عند النظر في طرد عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل.

المادة ٥٧ من الاتفاقية

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، مع مراعاة المعدل منها أدناه.

١٩١- سبق الإشارة إلى شروط أذون العمل في مصر والأحوال الخاصة بالإبعاد وإنهاء تراخيص العمل في التعليق على المادة ٨ من الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٩٢- ويشار إلى تمتع العمال المهاجرين بكافة الأحكام المتعلقة بالعمالة الوطنية. ويجوز للعامل المهاجر دائماً اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه الناشئة عن عقد العمل والطعن على القرارات المتعلقة بالإنهاء للتصاريح. ويتم بصفة مستمرة مراعاة الجوانب الإنسانية بالتنسيق مع السلطات القنصلية بدول العالم.

المادة ٥٨ من الاتفاقية

١- يحق لعمال الحدود، كما هم معرّفون في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة.

٢- تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

المادة ٥٩ من الاتفاقية

١- يحق للعمال الموسميين، كما هم معرّفون في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.

٢- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة لإمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهناً بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادة ٦٠ من الاتفاقية

يحق للعمال المتجولين، كما هم معرّفون في الفقرة ٢(ه) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة.

المادة ٦١ من الاتفاقية

١- يحق للعمال المرتبطين بمشروع، كما هم معرّفون في الفقرة ٢(و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١(د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والفقرة ١(ب) من المادة ٤٥، والمواد ٥٣ إلى ٥٥.

٢- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على رب العمل ذاك، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣- رهناً بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة خلال عملهم بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن.

٤- دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

المادة ٦٢ من الاتفاقية

١- يحق لعمال الاستخدام المحدد، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢(ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ٤٣، والفقرة ١(د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والمادة ٥٣، والفقرة ١(د) من المادة ٥٤.

٢- يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المادة ٥٣.

المادة ٦٣ من الاتفاقية

١- يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢(ج) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل.

٢- مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و٧٩ من هذه الاتفاقية، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سُمح لهم بالدخول من أجله.

١٩٣- تسري أحكام هذه المواد طبقاً لأحكام القانون المصري باعتبارها نصوصاً قانونية ملزمة في حالة توافر فئات العمالة طبقاً لتعريفها الوارد بالاتفاقية.

١٩٤- ويتمتع في مصر رعايا بعض دول الجوار من إعفاءات خاصة بموجب اتفاقات خاصة بحرية العمل سبق الإشارة إليها في التعليق على المادة ٢٥ من التقرير الماثل.

المادة ٦٤ من الاتفاقية

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال

١- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٢- ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

المادة ٦٥ من الاتفاقية

١- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، وتشمل اختصاصاتها، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة، وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة؛

(د) توفير المعلومات، وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر والخروج والعودة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك، والعملة والضرائب والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- تيسر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة ٦٦ من الاتفاقية

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

٢- رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول، يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

المادة ٦٧ من الاتفاقية

١- تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي.

٢- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بشروط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلي تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ.

المادة ٦٨ من الاتفاقية

١- تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي:

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً؛

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم للقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها؛

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

٢- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة متي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال، ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

المادة ٦٩ من الاتفاقية

١- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

٢- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

١٩٥- كانت مصر بفضل موقعها الجغرافي المتميز معبراً بين الشرق والغرب، ومن ثم فقد شهدت على مر التاريخ العديد من تيارات الهجرة الوافدة إليها والخارجة منها. وقد منح ذلك المجتمع المصري سمات خاصة نشأت عن التلاحم البشري والامتزاج الثقافي بين الحضارات والثقافات المختلفة، وانعكست هذه السمات في الخبرة الطويلة في التعامل مع حركة الأفراد واستيعاب مختلف الثقافات واكتساب القدرة على قبول المفاهيم والمتغيرات الصالحة منها ونبذ ما لا يتفق مع الوجدان المصري الذي صاغته الحضارة المصرية على مر العصور.

١٩٦- وتعد مصر دولة مصدرة ومستقبلة للهجرة ودولة معبر. ويقدر عدد المصريين في الخارج بحوالي ٥ ملايين شخص وهي جاليات عاملة ومنتجة ومنضبطة وتتميز باحترام القوانين والتقاليد والمشاعر الوطنية للدول المقيمين بها دون تفريط في ارتباطهم بالوطن الأم. ومن ناحية أخرى، تمثل مصر دولة مقصد لمواطني العديد من دول الجوار الذين يأتون إليها سواء بشكل شرعي أو غير شرعي، وهي دولة معبر لرعايا دول عديدة أفريقية وآسيوية إلى الدول الأوروبية

١٩٧- ووفقاً للرؤية المصرية، فالمهاجر يعد من أكثر العناصر البشرية حيوية وشجاعة. فهؤلاء الذين يتخذون قراراً بالهجرة بعيداً عن بلادهم وعائلاتهم هم في الغالب من أكثر الأفراد طموحاً وسعياً إلى حياة أفضل، مستعدين لبذل الجهد في سبيل ذلك. ومن ثم، فإنه إذا ما أُتيحت لهم الفرصة المناسبة لاستغلال مهارتهم على أساس من المساواة وعدم التمييز ضدهم، يمكن أن يمثلوا مكسباً للمجتمعات المستقبلة لهم. ولا يقتصر إسهامهم في هذا الشأن على الإضافة الاقتصادية فحسب بل ويتعداها إلى الإضافة الاجتماعية والثقافية. في ضوء ذلك، فإنه من الضروري تصحيح الرؤية السائدة في الدول المستقبلة ومفادها أن المهاجرين يمثلون عبئاً يجب التخلص منه. كما ينبغي للمجتمعات المستقبلة للهجرة أن تبذل الجهد لتيسير إدماج المهاجرين واستيعابهم وإتاحة الفرص المناسبة لهم ومراعاة حقوقهم الإنسانية بكافة جوانبها، حيث إن تحقيق صالح المهاجر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق صالح المجتمع المستقبل له.

١٩٨- وعلى الصعيد الوطني، تأخذ مصر في اعتبارها أن التعامل مع المهاجرين - سواء بشكل شرعي أو غير شرعي - يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون والأعراف الدولية مع الاحترام الكامل لكافة حقوقهم الإنسانية. وتتمثل أهم المبادئ التي تلتزم بها مصر في التعامل مع المهاجرين ضماناً لعدم التمييز ضدهم فيما يلي:

- احترام الملكية الخاصة للمهاجرين؛

- كفالة إيجاد حرية التنقل للمهاجرين الشرعيين؛

- الاعـــتراف بحرية العقيدة وممارسة الديانة والحريات الفردية للمهاجرين الشرعيين وفقاً لقواعد النظام العام والآداب العامة في الدولة؛

- حماية حقوق المهاجرين في التقاضي أمام المحاكم الوطنية سواء كمدعين أو مدعى عليهم؛

- احـــترام حـــق المهاجـــر الشرعي في ممارسة الأنشـــطة التجارية والمالية والصناعية وفقاً للنظم القانونية المطبقة في الدولة.

١٩٩- وفي حالات مخالفة العامل المهاجر للإجراءات القانونية التي حددها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدَّل بالقـــانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر، يتم تسوية وضعه وتحصيل الغرامة المالية المقـــررة قانوناً مع منح المخالف مهلة لمغادرة البلاد طوعاً ودون تقييد حريته أو حجزه. ويتم ذلك بالتنسيق مع سفارة دولته حتى يتم إعادته للجهة القادم منها.

٢٠٠- أمـــا بخصوص ما يتعلق بتنظيم هجرة العمالة المصرية للعمل بالبلاد الأخرى، فإن قانون العمل رقم ١٢ لســـنة ٢٠٠٣ المصـــري لم يغفل تنظيم ذلك حيث نص في المواد من ١٧ إلى ٢٤ من الفصل الأول بشأن تنظيم تشغيل المصريين في الداخل والخارج من الباب الأول بشأن التشغيل على إنشاء مكاتب لالتحاق العمالة المصرية بالخارج بشروط معينة.

٢٠١- هذا بالإضافة إلى القرارات الوزارية المنظمة لإنشاء مكاتب لإلحاق العمال المصريين بالخارج حتى تكون هناك رقابة على العمالة المصرية المهاجرة إلى الخارج بقصد العمل وللحد من الهجرة الغير شرعية.

٢٠٢- كمـــا أن قـــانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ قد تضمن القواعد والنظم والإجراءات التي من خلالها يمكن للدولـــة أن تقدم الخدمات لمن يرغب من العمالة المصرية العمل خارج البلاد وهيأت المجال المناسب لهجرة هؤلاء العاملين وحمايتهم في دول المهجر عن طريق المساعدات التي تقدم لهم بالقنصليات والسفارات المصرية الموجودة بهذه الدول.

٢٠٣- وتســـعى مصر من خلال الجهود المتواصلة إلى تقنين أوضاع العمالة المصرية بالخارج من خلال الإعداد لعقد اتفاقات ثنائية من أجل هذا الغرض. كما تقوم مصر بتسهيل إتمام الإجراءات القانونية للعمال المصريين بدولة العمل من خـــلال الـــزيارات المتواصلة للقنصليات المصريـــة بدولة العمل لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لتقنين تواجد المصريين بدولة العمل.

٢٠٤- وقد انضمت مصر إلى البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمتعلقة بتهريب المهاجرين من أجل مشاركة دول العالم جهودها المتعلقة بمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية.

٢٠٥- كما تشارك مصر في كافة الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بمواجهة مشاكل الهجرة غير الشرعية ووضع الحلول المناسبة عن طريق المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي.

٢٠٦- وتســـعى مصر إلى تحقيق الرعاية والحماية الكاملة من خلال عقد الاتفاقيات العمالية الثنائية مع الدول المستقبلة للعمالة المصرية والتي أمكن عن طريقها تحقيق الضمانات الكافية سواء من ناحية تنظيم سفر العمالة أو

الأجر أو الرعاية الصحية والاجتماعية وضمان كافة الحقوق المترتبة على العلاقات التعاقدية حيث تمكنت الوزارة بجهد يحسب لها من عقد اتفاقات عمالية ثنائية مع عدد من الدول لتحقيق هذه الأهداف.

٢٠٧- وقد صدر قانون العمل الموحد (القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) لتعظيم وتشجيع دور القطاع الخاص المتمثل في شركات إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج لفتح أسواق جديدة ولخلق مزيد من فرص العمل الجادة بالخارج ومن خلال الطرق الشرعية وبمتابعة كاملة من الوزارة لنشاط هذه الشركات.

٢٠٨- ولقد نصت التشريعات والقوانين المنظمة للهجرة ورعاية المصريين في الخارج على الحق الدستوري للمواطنين المصريين فرادى أو جماعات في الهجرة الدائمة أو الموقوتة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية، كما ضمنت لهم حق العودة إلى الوطن.

٢٠٩- وتعمل الدولة بكافة الوسائل على تدعيم صلات المصريين في الخارج بمصر وأهم هذه الوسائل:

- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شؤون وطنهم وقضاياه القومية؛

- دعم إنشاء الاتحادات والنوادي والروابط المصرية في دولة المهجر ودعم القائم منها أدبياً ومادياً بهدف إقامة تجمعات مصرية قوية تحقق كيانات قومية لمصر في الخارج؛

- توفير وسائل الإعلام الملائمة لمعالجة المسائل التي تهم المصريين وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن؛

- الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطني والقومي والروابط الروحية بين المهاجرين؛

- تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقاً للنظم المصرية؛

- التطوير المستمر لمستويات الاتصالات بالمصريين بالخارج وبصفة خاصة العلماء والخبرات الفنية النادرة وتدعيم هذه القنوات من خلال قاعدة معلومات وبيانات كاملة عن هذه الخبرات؛

- التعاون والتنسيق بين كافة الأجهزة بالدولة في رعاية ومتابعة شؤون المصريين في الخارج؛

- تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة سياسة هجرة المصريين إلى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد؛

- إعداد مشروعات اتفاقات مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم في هذا الدول؛

- الإفادة من خبرة وكفاءة العلماء وذوي الخبرة من المصريين المقيمين في الخارج في مجالات التنمية والإنتاج بالوطن؛

- تمكين المصريين الموجودين في الخـــارج من المســـاهمة بمدخـــراتهم في خدمـــة مشروعات التنمية الإنتاجية في مصر.

المادة ٧٠ من الاتفاقية

تـــتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظـــروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسراهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير الملاءمة الصحية والسلامة الصحية ومبادئ الكرامة الإنسانية.

٢١٠- ينظم قانون العمل الموحد (القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) أحوال السلامة الصحية والمهنية للعاملين طبقاً للاتفاقـــيات الدولية للعمل. وهو يسري على جميع العاملين من المواطنين أو العمال الأجانب الذين هم في وضع نظامي بدون تفرقة أو تمييز.

المادة ٧١ من الاتفاقية

١- تقـــوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.

٢- فـــيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطـــراف، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفـــور. وتـــتم تســـوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

٢١١- يـــتم في حالـــة وفاة العامل أو أفراد أسرته تسهيل إعادة الجثمان إلى دولة المنشأ بالتنسيق مع السلطات القنصلية لدولة العامل ومنح كافة الامتيازات المادية التي تقررها القوانين المصرية وتنفيذ شروط التعاقد في الأحوال التي تتضمن نصوصاً تعاقدية خاصة بمزايا لبعض العاملين لدى بعض الجهات.

- - - - -